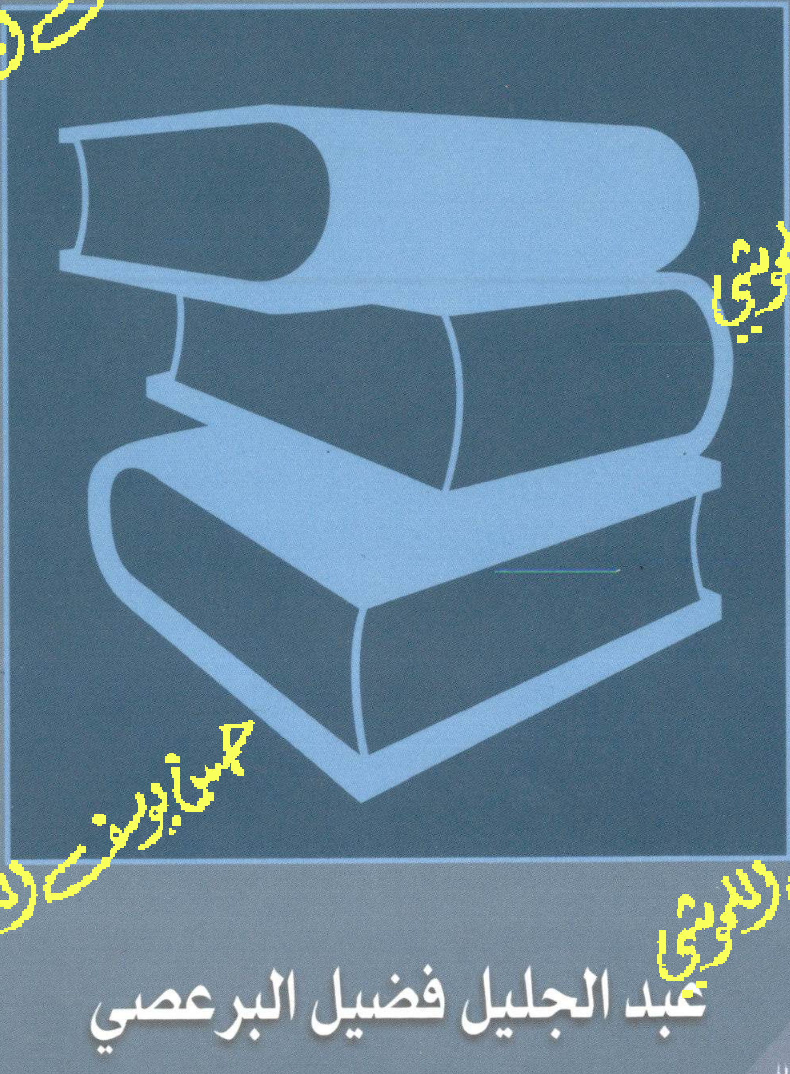
نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطـوّرها



عبد الجليل فضيل البرعصي

مجلس الثقافة العام

نشــأة
حقوق الملكية الفكرية
وتطـورهـا

نشـــأة
حقوق الملكية الفكرية
وتطوّرها

تأليف

أ. عبدالجليل فضيل البرعصي

الناشـر

مجلـس الثـقافــة العــام

اســـم الكـتـاب نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها

اســـم المؤلـف أ. عبدالجليل فضيل البرعصي

سـنـة النـشـــر 2006م

رقـــم الإيــداع 7237 / 2006م

الترقـيم الدولـي ISBN - 9959 - 38 - 151 - X

تصميم الغـلاف علي العباني

لـوحـــة الغـلاف عاطف الأطرش

التنفـيـذ الفـنـي عاطف الأطرش - نجلاء المنقوش

إصدارات

مجلس الثقافة العام

المقر الرئيس - مجمع المؤتمرات - سرت

هاتف 002185468622 - بريد مصور 002185473161

فـرع طرابلس - عمارة الواحات - شارع عمر المختار

هاتف 0021821449894 - بريد مصور 00218213335388

ص ب 2764 طرابلس

فـرع بنغـازي - الفويهات الغربية - الطريق الدائري الثاني

هاتف 00218612241577 - 00218612241578

بريد مصور 00218612241576 - ص ب 9351 بنغازي

بريد إلكتروني - LCC2_2005@yahoo.ca

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

تنفيـذ الطباعـة

القاهرة ت 0020123140315

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا
فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ
وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ
آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية "11"

إهـــــداء

إلى حبيبتي، حفيدتي (تسنيم خالد)

إن حياتنا ومعارفنا امتداد لحياة آبائنا وأجدادنا ومعارفهم، ونريد من جيلكم التواصل في بناء الحضارة الإنسانية بالإبداع والابتكار والأصالة .

المؤلف

شكر وتقدير

يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور:

سليمان صالح الغويل

- أمين اللجنة الإدارية لمجلس تنمية الإبداع الثقافي بالجماهيرية العظمى.
- والعضو الليبي المكلف بحضور مؤتمرات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) بجنيف.
- وذلك عما قدمه لي من المراجع والدوريات ومحاضر الاجتماعات الحديثة جداً لمنظمة الويبو.
- وما أبداه لي من ملاحظات حول خطة البحث في هذه الدراسة كان لها الأثر الكبير في إظهارها بهذه الصورة، التي آمل أن تساهم في نشر ثقافة الملكية الفكرية، لغة العصر، وبوابة التقدم والرقي والإبداع والابتكار.

المؤلف

المقدمـــة

بفضـل ملكـة العقـل – الـتي وهـبها الله سـبحانه وتعـالى للإنسـان دون سـائر المخلوقات الأخرى – صار النتاج الفكري أهم ما وصل إليه الإنسان، فبالعقل تمكن الإنسان من الخروج من الظلمات إلى النور، وميز بين الخير والشر، وطور حياته بشتى أنواع الإبداع.

والإنسـان المبدع يتميز أيضاً عـن غيره مـن بـني جنسه – وهـو يفـتخر بـتلك القدرات الإبداعية، ومن هنا كان له الحق في حماية أفكاره، فأصبح الحق الفكري أو الذهني في المرتبة الأولى من حقوق الملكية.

وهذا الحق يظل لصيقاً بالإنسان مدى حياته وبعد مماته أيضاً، ولذلك فهو حق أبدي، وهذا ما يميزه عن بقية الحقوق الأخرى.

والإنـتاج الذهـني هـو الأسـاس الـذي تـنطلق مـنه كـل وسـائل الـتطور، ولهـذا السبب تهتم الدول وترصد الأموال الطائلة لتأهيل شبابها، فالموازنات المالية للعلم والعلوم والثقافة تحظى بالأهمية دائماً.

والإنتاج الذهـني (الملكية الفكرية أو الملكية الذهنية) يشمل جميع مجالات الملكية التي ترد على أشياء غير مادية كالملكية الأدبية والفنية، وبراءات الاختراع، والعلامـات الـتجارية والصـناعية، والرسـوم والـنماذج، وأي مصـنف، علمـياً كـان أم أدبياً هو ثمار تفكير الإنسان الذي يسهم به في تقدم الحضارة الإنسانية.

وعلى الرغم من أن ما تقدم من أهمية لهذا الحق، إلا أن البشرية لم تعرف حقوق المؤلف إلا منذ قرنين ونيف، وهذا ما جعلني أبحث في هذا الكتاب عن أصول هذا الحق، والمراحل التاريخية التي ساهمت في إيجاده وعجلت به منذ الحضارات الإنسانية القديمة.

وكذلك عند العرب في العصور الجاهلية وبعد ظهور الإسلام، وكيف تطور هذا الحـق في العصـر الحديـث خاصـة في هـذا الوقـت الـذي يعـيش فـيه العـالم ثـورة معلوماتية هائلة، تعددت فيها وسائل الاتصال وانتشرت، مما أصبح معه التعاون

الدولي ضرورة ، حيث لا يمكن للقوانين المحلية حماية حقوق الملكية وحدها، فالعالم أصبح قرية صغيرة لابد أن يتعاون فيها الجيران جميعاً (المجتمع الإنساني) من أجل خير الجميع ورفاهيته وسعادته وازدهاره "فهذا هو زمن حرية الأفكار ونبذ الاحتكار والاستراء زمن لا يستطيع فيه الإنسان أن يريد عن غيره أو أن يعبر عما يختلج في وجدان غيره وضميره ، زمن يفقد فيه الإنسان إنسانيته إذا لم يتمتع بكامل إرادته وحريته، زمن أصبحت فيه السيادة صنوان الإرادة، زمن لا يكون فيه الإنسان سيداً إلا إذا كان مختاراً، ولا مريداً إلا إذا كان سيداً، لأن الإرادة لا تستطيع أن تتمظهر في دائرة الفعل أو تفصح عن ذاتها إلا إذا كانت حرة ... "(1).

ونبحث في الصفحات القادمة في أصول ومصادر الحقوق الذهنية منذ الحضارات الإنسانية القديمة، وكذلك في عصر الإسلام، ومتى وكيف بدأت قوانين حقوق المؤلف ؟

ونتعرف على المصادر الدولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات التي اهتمت بهذا الشأن، ونعرج على مفاهيم الملكية الفكرية، وما قيل فيها من نظريات وآراء لفقهاء القانون واللغة، ونتعرف أيضاً على المنظمات التي تدير اتفاقيات الحماية للملكية الفكرية، ومعايير حماية حقوق الملكية الصناعية والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، الحماية ومجالاتها وإجراءات تسوية المنازعات وذلك في الفصول الستة التالية :-

---

(1) د. سليمان صالح الغويل ... حرية الفكر والتعبير بين الهوية والملكية الفكرية ،مقال منشور بمجلة الثقافة العربية الصادرة عن مجلس تنمية الإبداع الثقافي بالجماهيرية العظمى العدد 261 السنة 31 يونيو 2005 ص17.

الفصـــــل الأول

أصول ومصادر الحقوق الذهنية

تمهيـــــد

قديماً وبالـتحديد مـا قـبل الـثورة الفرنسـية، لم يكـن أمـام القضـاء – لحمايـة الحقـوق الذهنـية – إلا الالـتجاء إلى قواعـد العدالـة والإنصـاف، ومـبادئ القـانون الطبيعي.

ونتـيجة لهـذه الاجـتهادات مـن القضـاء تطـورت الحمايـة إلى إن وصـلت إلى تنظيم هذه الحقوق، ووضع القوانين الخـاصة بهـا، خـاصة وأن الأمر يتعلق بملكية من نوع خـاص، حيث ترد على أشياء غير مادية.

وفي هذا الفصل سنرى كيف نشأت وظهرت فكرة الحقوق الذهنية أو حقوق المؤلف في المباحث التالية :-

المبحث الأول

الحقوق الذهنية في الحضارات القديمة

عانت العقول المبدعة كثيراً من الاعتداءات غير المشروعة من نهب وسرقة وسطو، وذلك نتيجة لغياب القوانين التي تحمي المبدع من هذا التطاول على ثمار فكره.

ففي الوقت الذي كانت فيه عقول العباقرة تنتج للبشرية المخترعات العلمية والمؤلفات الفكرية، والإبداعات الفنية، كان هناك من يستغل تلك الإبداعات ولا يعرف قيمة تلك العقول التي أنتجتها.

الإنتاج الفكري أو الذهني عرفته الإنسانية منذ بدايتها، ويمكننا التدليل على ذلك من خلال الحفريات التي اكتشفت وما بها من رسوم وأدوات مصنوعة من الحجارة والخشب، فقد كان ذلك أول محاولة من الإنسان دون قصد ، وظف من خلالها الإبداع الفني ليواجه به قسوة الطبيعة ويسيطر عليها ، فاخترع السهم والفأس والنار، وحاول التعبير عن رأيه بالإشارة والرموز ثم بالكلام، وكان كل ذلك بداية انفصال الإنسان عن عالم الحيوان غير الناطق، وأيضاً بداية للإنتاج الذهني والفكري.

ونبحث ذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول :- عصر الإغريق

ظاهرة تقسيم العمل كانت هي السائدة في المجتمع اليوناني، وعلى ذلك كان العمل الفكري مقتصراً على النخبة، والعمل الجسدي يقوم به العبيد الذين كانوا يعاملون معاملة الآلة أو الثور في الساقية، وبالتالي لا يسمح لهم بممارسة أي نشاط ذهني.

فأولاد الطبقة العليا (النخبة) فقط هم الذين لهم الحق في مزاولة النشاط الفكري والذهني في المجتمع.

ورغم ذلك استطاع رجل فقير لا ينتمي إلى الطبقة العليا، والده يعمل في تكسير الأحجار ليوفر لقمة العيش لعدد كبير من الأبناء والبنات أن يمارس عملاً فكرياً . هذا الرجل هو (سقراط)، الذي لم يستطع الالتحاق بالمدرسة، لأنه لا يملك المال لتغطية مصروفات المدرسين والمدرسة، التي كانت مرتفعة جداً.

والباحث في الحضارة اليونانية القديمة يجد أن الملكية الفكرية كانت تتوفر لها الحماية من خلال نفوذ أصحابها.

والمفكر أفلاطون ينتمي إلى الطبقة العليا وهو حفيد المفكر صولون، وغيرهم العشرات من النبلاء، وكان لوجود سقراط الفقير البائس بينهم فعل الصاعقة، حتى أنهم قد هاجموه في كتاباتهم المسرحية.[1]

ولقد كان اليونانيون يودعون نسخاً من مصنفاتهم في مقر المكتبة الوطنية، للإطلاع عليها من الناس داخل المكتبة فقط. [2]

وهذا هو النظام المعروف لدينا اليوم بالإيداع القانوني للمصنفات لحمايتها قديماً والآن من السرقة والتقليد.

المطلب الثاني :- عصر الرومان :-

في عهد البطالسة نقل بعض الشعراء أبياتاً من الشعر عن غيرهم من الشعراء أثناء المباراة الأدبية التي أقيمت بمدينة الإسكندرية، فصدر على أثر ذلك أمر إمبراطوري بمعاقبتهم بتهمة السرقة [3].

والقانون الروماني لم يفرق بين ملكية الشيء المادي كالورق أو الجلد الذي يكتب عليه المصنف المسروق ، وبين الحق الأدبي نفسه، فالفقهاء الرومان يقولون: "إن من يكتب مصنفاً مسروقا من غيره على الورق أو الجلد

---

(1) محمد الطالب ، تاريخ المعرفة عند الإغريق ، مؤسسة فرانكلين للطبع والنشر ، ودار الثقافة بيروت 1970 ص21.

(2) محمد ماهر حمادة، المكتبات في العالم : تاريخها وتطورها دار النهضة العربية القاهرة 1969 ص65.

(3) أبو اليزيد علي، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، دار المعارف، الإسكندرية، 1967، ص13.

يكون له الحقائق الملكية .." [1].

فالقانون الروماني لم يفرق بين ملكية الشيء الذي دون عليه الإنتاج الأدبي أو العلمي أو الفني وبين الحق الأدبي نفسه، وفي هذا تناقض مع الأمر الامبراطوري المشار إليه، وهو اعتداء على الحق الأدبي لصاحب المصنف الأصلي.

المطلب الثالث عند العرب قديماً :-

لم تكن توجد أية قوانين حول السرقات الأدبية، لذلك فإن كبار الشعراء العرب تم اتهامهم بالسرقة والسطو على أشعار غيرهم.

ولأن أمر السرقة هذا من الأفعال المشينة عند العرب ، فقد كانت هناك أوصاف كثيرة تحط من شأن المعتدي وتصل إلى تحطيم كيانه بين الشعراء والأدباء.

ومن الأسماء التي أطلقوها على السرقة :

سرقة وسرقا وانتهاباً وإغارة، وغصباً ومسخاً وغير ذلك من الأوصاف.[2]

وهناك من يكون لطيفاً في ألفاظه فيقول :

اقتباساً وأخذاً وتضميناً واستشهاداً وعقداً وحلاً وتلميحاً ...[3]

وقديماً ادعى جرير على الفرزدق السرقة فقال :

سيعلم من يكون أبوه قيناً   ومن عرفت قصائده اجتلابا

وادعى الفرزدق بالمثل على جرير، فقال :

إن استراقك ياجرير قصائدي   مثل ادعاك سوى أبيك تنقل

---

(1) المرجع السابق ص14.

(2) عماد الدين خليل (ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر كتاب حقوق الابتكار ، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر ، بيروت 1981 ص53 .

(3) عماد الدين خليل المرجع السابق ص56.

وقد أشار الحريري في مقاماته[1] إلى درجة فعل السرقة في المسروق إذا كان حياً بقوله إنها من سرقة البيضاء والصفراء .. وكانت غيرة الشعراء على بنات الأفكار كغيرتهم على بنات الأبكار.

وأول من ذم السرقة من الشعراء العرب، طرفة بن العبد في قوله :

ولا أغير على الأشعار فأسرقها　　　عنها غنيت وشر الناس من سرقا

ومن السرقات الأدبية المعروفة هذا البيت لبشار بن برد :

من راقب الناس لم يظفر بحاجته　　　وفاز بالطيبات الفاتك اللهج .

والسارق هو دعبل بن علي الخزاعي الذي يقول :

من راقب الناس مات هماً　　　وفاز باللذة الجسور

فلما سمع بشار بيت دعبل ثار وقال : ذهب ابن الفاعلة ببيتي[2]

(1) بدوي طبانه السرقات الأدبية، المؤسسة الوطنية، الكتاب - الجزائر 1985 ص90.

(2) بدوي طبانه المرجع السابق ص102.

المبحث الثاني
الإسلام وحماية الحقوق الذهنية

نستطيع أن نقول: إن البحث في هذا الموضوع يكاد يكون معدوماً، ولعل سبب ذلك هو الاختلاف وتضارب الآراء بين المؤيدين والمعارضين، حول وجود قواعد في الفقه الإسلامي تحمي الحقوق الذهنية.

ونبحث ذلك في المطالب التالية :-

المطلب الأول :- القرآن الكريم والسنة النبوية :-

لا يختلف اثنان على أن الشريعة الإسلامية شجعت العلم والعلماء، وحرية الفكر وإعمال العقل ، ويكفينا دليلاً أول سورة نزلت من القرآن الكريم:

﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾[1].

فبصيغة التكليف الواجب، نزلت أول آية من القرآن الكريم ، كما ورد بعد الأمر (اقرأ) ذكر العلم ، ويتردد لفظ القراءة والكتابة والعلم والعلماء والقلم في أكثر من سورة في القرآن الكريم :

- ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِى ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[2].
- ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾[3].
- ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ﴾[4].

---

(1) سورة العلق (1 : 5).
(2) سورة الزمر (9) .
(3) سورة المجادلة (11) .
(4) سورة آل عمران (18) .

- ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾[1].

وقد وردت عن رسول الله – ﷺ – أحاديث شريفة كثيرة نذكر منها :

- "**طلب العلم فريضة على كل مسلم**"[2].

- "**فضل العلم خير من فضل العبادة**"[3].

- "**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث :-**

صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له"[4].

وهذا الاهتمام وهذه الدعوة العظيمة للعلم التي كانت أول ما جاء بالقرآن الكريم، هي دعوة – في الوقت ذاته – لحرية الفكر، لأن البحث والمناقشة وتبادل الآراء واختلاف وجهات النظر، إنما هي سبيل إلى العلم.

قال رسول الله – ﷺ – :

"**مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تظل الهداة**"[5].

- ألا يدل ذلك على أن الإسلام قد أعطى العلم وحرية الفكر درجة الضرورة، أي أنه ليس مجرد حق من الحقوق.

- هذا ما كان من الإسلام ، كما ورد بالقرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ ، فهذه العناية من الإسلام تواصلت منذ فجر الإسلام وإلى يومنا هذا، وإن اختلفت درجات الاهتمام في العصر الحديث.

---

(1) سورة المجادلة (11).

(2) رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك.

(3) رواه الطبراني.

(4) رواه الخمسة إلا البخاري.

(5) رواه أنس بن مالك، انظر : منصور ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، ديوان المطبوعات الجامعية ،المغرب –1983 ص44.

المطلب الثاني :- مظاهر الاهتمام بالعلم في العصور الإسلامية :-

كان من الضروري أن تزدهر حركة الفكر والعلم والاستفادة من الثقافات القديمة عن طريق الاقتباس، والإلمام بالترجمة وخاصة الفارسية والرومانية، ومن مظاهر الاهتمام بالعلم في مختلف العصور الإسلامية الآتي:-

- ❑ في عام 830 فـ أنشأ المأمون بيت الحكمة بمدينة بغداد، وهو بيت كتب وعلم وترجمة.
- ❑ بعد انتصار المسلمين في موقعتي عمورية وأنقره حرصوا على تسليمهم المخطوطات اليونانية بدلاً من الأسلحة والذخائر والسفن. [1]

وكذلك فعل المأمون بعد انتصاره على الإمبراطور البيزنطي، فقد أخذ المأمون تعويضاً عن خسائر الحرب المخطوطات اليونانية الخاصة بالفلسفة والتي لم تترجم بعد إلى العربية وقتها.[2]

في عام 891 كانت في بغداد مكتبات عامة يستعين بها طلاب العلم وبكل مكتبة قسم للترجمة وقسم للنسخ.[3]

ومدينة النجف الصغيرة في العراق كان بمكتبتها أكثر من 40 ألف مجلد.

وفي مدينة القاهرة بمصر كان بمكتبة الفاطميين التي أنشأها الخليفة العزيز، مليون و 600 ألف مجلد.[4]

وكانت تخصص لهذه المكتبات الموازنات المالية الضخمة، فالمكتبة النظامية في بغداد كانت ميزانيتها السنوية مليونين ونصف مليون دينار ذهبي، مخصصة لشراء الكتب ونسخها وتجليدها.[5]

---

(1) عبدالحليم النوري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مكتبة الدار البيضاء – المغرب 1978 ص77.

(2) المرجع السابق ص77.

(3) المرجع السابق ص78 .

(4) المرجع السابق ص78 .

(5) المرجع السابق ص79.

سوق الوراقين في البصرة كان به أكثر من مئة تاجر.[1]

وبفضل هذا الاهتمام أنجب الإسلام مفكرين وأدباء عظام نذكر منهم : علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وأبا بكر الرازي، وابن رشد، وابن خلدون، والخوارزمي، وابن طفيل، وجابر بن حيان، وابن سينا، والمئات من العباقرة الذين لازالت وستبقى الإنسانية تنهل من فكرهم الفياض.

وهذا الازدهار وهذه الأمجاد تدعونا أن نهتم بحقوق المؤلف لنضمن حق الأمة جميعاً في هذا الإبداع.

ومهنة الوراقة لم تكن مختصرة على النساخين الموهوبين بحسن الخط ، بل كانت مهنة للكثير من العلماء والأدباء والمبتكرين والمفكرين ونذكر منهم :

أبا حيان التوحيدي، وكان لأكثر العلماء وراقون مخصصون لمساعدتهم في أبحاثهم.[2]

وعرفت المدن الإسلامية أعداداً كثيرة من أسواق الوراقين عبر عصورها إلى عهد ظهور المطابع ، وكانت مهنة الوراقة مهنة مربحة، فالوراق كان يأخذ حكم الطابع أو الناشر في العصر الحديث ويضع التسعيرة التي يراها دون رقيب.[3]

ومن خلال الوراقة والوراقين يتبين لنا أنه كانت هناك بدايات لإنشاء حقوق المؤلف ، ولكن دون وضع ضوابط لذلك، ومما يدلنا على ذلك هذه الواقعة:

أملى عالم اللغة والنحو (الفراء) كتاب (المعاني) على الوراقين فاحتكروه، وطلبوا درهما عن كل خمسة أوراق ينسخونها، فشكا الناس ذلك إلى الفراء فحاول ردهم عن ذلك فأبوا .. فكتب كتاباً آخر أوسع من الأول بقصد إلغائه، وعند ذلك جاء الوراقون إليه وصالحوه وبدأوا ينسخون للناس من الكتاب الأول كل عشرة أوراق بدرهم واحد[4].

---

(1) المرجع السابق ص80.

(2) لطف الله قاري، الوراقة والوراقون في التاريخ الإسلامي، منشورات الرفاعي للنشر والطباعة المغرب 1983 ص24.

(3) لطف الله قاري، الوراقة والوراقون، المرجع السابق ص27.

(4) لطف الله قاري، الوراقة والوراقون، المرجع السابق، ص 31.

ثالثاً :- حماية حقوق المؤلف في الشريعة الإسلامية :-

لم تتعرض بحوث الفقه الإسلامي لهذا الموضوع، بل لم يجد الاهتمام إلا من عدد قليل جدًّا من علماء الفقه، كان منهم المؤيد للحماية ومنهم المعارض لها.

فهناك من الفقهاء من يعارض حماية حقوق المؤلف ، وحجتهم في ذلك وجوب عدم كتمان العلم، فالحماية من وجهة نظرهم تحول دون نشر المصنف، ويضيفون أنه لا يوجد نص شرعي للحماية.[1]

ومن الفقهاء من أدرج حقوق المؤلف في زاوية المنافع، حيث تم تعريفهم لهذا الحق بأنه اختصاص شرعي يمنح صاحبه سلطة مباشرة على نتاجه ويمكنه الاحتفاظ بنسبة هذا النتاج لنفسه والاستئثار بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله. فحق المؤلف تؤيده مجموعة الأدلة التي ترتب حق المنفعة على الجهد الذي يبذله الإنسان، شرط ألا يحلل حراماً أو يحرم حلالاً، كما أن مجموعة الأدلة والاستنباطات المتعلقة بالميراث، تجعل هذا الحق ينسحب على الورثة بعد وفاة المؤلف.

ومن الفقهاء من رأى أن الحق الأدبي كمؤلف مصون على أساس قاعدة المصالح المرسلة، فكل عمل فيه مصلحة غالبة أو دفع ضرر يكون مطلوبا شرعاً، والمؤلف الذي يكون قد بذل جهداً فكريًّا هو أحق بالحقوق سواء في جانبها المادي أو المعنوي، ويظل هذا الحق خالصاً دائماً ولورثته لقول رسول الله – ﷺ – **" من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ".**

وهناك من الفقهاء من عارض موضوع حقوق المؤلف من أساسه وحججهم في ذلك كالآتي :-

- لا يوجد أي حق للمؤلف ، وذلك من أجل ترويج الفكر الإسلامي وتحريره من كافة القيود لكي يصل إلى أكبر عدد من الناس.[2]

---

(1) عبدالقادر محمد العماري، مجلة الدوحة 1983، العدد 94، ص12 .

(2) فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقة الإسلامي / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت 1981 ص89.

- وهناك من الفقهاء من استشهد بالحديث الشريف : " من كان عنده علم فليظهره فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على محمد ".

وما جاء في مقدمة ابن رشد : " وكما يجب على المتعلم التعلم ، فكذلك يجب على العالم التعليم ".

فالمالك مدين للجماعة بما يملك، والمؤلف مدين للآخرين بما ألف وأبدع وابتكر، فيكون من الطبيعي مراعاة الجانب الاجتماعي في ملكية الأشياء غير المحسوسة وتقديمها على المصلحة الفردية .[1]

والحقيقة إن هذه الآراء الفقهية غير كافية بحيث لا تقر الشريعة الإسلامية الاعتراف بحقوق المؤلف وذلك للآتي :-

1- أن حق المؤلف الأدبي والمادي هو مقابل ما بذل من جهد ووقت ومال من أجل إخراج المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي، والأصل في الأشياء الإباحة، ومن يقوم بتحريم شيء فعليه الدليل.

2- الإسلام جعل التفكير ضرورة، والعقل شرط تكليف في الفقه الإسلامي، ولذلك فهو ينظم له ولا يحد من تقدم وازدهار ذلك أبداً.

3- عدم الأخذ بحقوق المؤلف، يعرض ابتكارات المبدعين للنهب و التطاول على الحقوق، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، من وجوب العدل ورعاية مصالح الناس، وعدم الاعتداء على حقوقهم وحقوق ورثتهم.

---

(1) منذر عبدالحسين، الملكية ووظيفتها الاجتماعية في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق – الكويت السنة 6 العدد مارس ، 1982.

المبحث الثالث
بداية قوانين حقوق المؤلف

منذ بدء الخليقة وحتى القرن التاسع عشر، ورغم التراكم الفكري الذي عرفته الإنسانية لم يظهر نظام حقيقي للملكية الفكرية الأدبية والفنية والعلمية، وبظهور بوادر عصر النهضة الأدبية والفنية والفكرية في فرنسا، التي مهدت للثورة، توقف الاعتداء والنهب الذي كان مستمراً على الابتكارات والإبداعات الفكرية.

وتنبه بعض المؤلفين إلى حقوقهم الفنية والأدبية بعد الثورة الصناعية، وكان لظهور إعلان حقوق الإنسان والمواطن دور مهم في ذلك.[1]

وتعتبر إنجلترا أول دولة وضعت قانون للملكية الأدبية والفنية عام 1709ف، واستفادت من هذا القانون الكثير من الدول التي أصدرت قوانين مماثلة ومنها أمريكا عام 1790ف.[2]

في عام 1791ف، صدر في فرنسا القانون الخاص بالمؤلفات المسرحية، فيجعل للمؤلف وحده الحق في نشر مسرحياته طيلة حياته ويكون لورثته الحق في ذلك مدة خمس سنوات بعد موته.[3]

وفي عام 1792 صدر القانون الجديد في فرنسا الذي مدَّ الحماية إلى جميع المصنفات الفنية والأدبية ، وزادت المدة بعد الوفاة للورثة إلى عشر سنوات.[4]

---

(1) سعيد أحمد المهدي، الملكية الأدبية والفنية، مجلة الدوحة، عدد يونيو 1976 ص44.

(2) عبدالرزاق السنهوري حق الملكية ج8 الوسط في شرح القانون المدني دار النشر للجامعات المصرية القاهرة 1956 ص284.

(3) عبدالرزاق السنهوري المرجع السابق ص286 .

(4) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق ص290.

وتوالى بعد ذلك إصدار الدول لقوانين حماية حقوق المؤلف بقوانين خاصة، أو بالنص عليها في القوانين المدنية.

وبتطور البشرية، ونتيجة للتحولات السياسية الاقتصادية الجديدة، ترعرعت الحرية الفكرية، وراجت المصنفات، فكانت الحاجة ماسة إلى حماية حق المؤلف في كل أنحاء العالم، وكان من الضروري وضع أسس قانونية تحفظ حقوق جميع المؤلفين في كل الدول، ولذلك تم إنشاء جمعية أدبية وفنية بباريس عام 1878 مهمتها رعاية حق المؤلف دولياً، وبوجود هذه الجمعية عقدت معاهدة (برن) عام 1886ف بين الكثير من الدول لحماية حقوق المؤلف، فكانت هذه أول معاهدة دولية لحماية هذه الحقوق.

- بعد ذلك تم إنشاء اتحاد بين الدول التي عقدت المعاهدة للعمل على تحقيق أغراضها.
- كما أنشيء مكتب دولي بسويسرا وهو (مكتب الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية).

وتوالت المؤتمرات الدولية بعد ذلك لتوسيع نطاق حماية حق المؤلف حيث عقد مؤتمر في باريس عام 1886، وآخر في برلين عام 1908، وثالث في روما عام 1928، ورابع في بروكسيل عام 1948، ثم تقدمت منظمة اليونسكو فنظمت عقد اتفاق عالمي في جنيف عام 1952 ، "وقد نص هذا الاتفاق على أنه لا يؤثر بأي وجه في اتفاقية برن"[1].

---

(1) الأزهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دار النشر المغربية، 1994 ص38 .

الفصـــل الـــثاني

حقوق التأليف في دول العالم

تمهيـــد

وضع التشريعات لحماية حقوق التأليف من الخطوات الحضارية التي تؤكد رقي الأمم، واهتمامها للتقدم بميدان الفكر والابتكار والحرية الفكرية، خاصة وأن هذا الحق جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، فالإنسان من حقه أن ينعم بما يملك، وأن يكون هناك قانون يحميه ويحمي عصارة أفكاره ونتاج ذهنه بحيث لا يتجرأ أحد على المساس بها.

وعدم وضع قانون لحماية المؤلف يؤدي إلى توقّف الإنسان عن الإبداع والابتكار، وهذا يؤدي إلى انهيار مسيرة التقدم والنمو، خاصة في هذا العصر الذي عرفت فيه البشرية هذا التقدم الهائل في ميدان الإبداع والابتكار والاختراعات، فالحوافز المالية أصبحت ضرورية كدافع للمبدع للمزيد من العطاء.

لذلك فكل دول العالم وضعت قوانين لحماية حقوق المؤلف. ونتناول في هذا الفصل بعض هذه التشريعات في الدول العربية، وفي الدول الأوربية والدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية والدول الانجلوساكسونية.

وقد اضطررت إلى هذا التقسيم لوجود اختلاف نسبي بين قوانين كل مجموعة دولية.

المبحث الأول
حقوق المؤلف في الأقطار العربية

- لم تعرف الأقطار العربية قوانين حقوق التأليف إلا مع مطلع القرن العشرين، وذلك لأن المنطقة العربية كانت ترزخ تحت وطأة الاستعمار بمختلف ألوانه.

- وهناك بعض الأقطار العربية لم تعرف قانون حق المؤلف أصلاً، واكتفت بأبواب خاصة في القانون المدني، ومنها بعض دول الخليج التي لم تصدر قانون المؤلف للآن.

- ونتناول قوانين حق المؤلف في الدول العربية التي أصدرته موضحين الاختلاف النسبي بين تلك القوانين.

1- حقوق المؤلف في الأردن :-

- كانت الأردن من أول الدول التي عرفت أهمية قانون حق المؤلف، فقانون حق التأليف العثماني الذي أصدرته الدولة العثمانية عام 1910 مازال سارياً ..

- وفي عام 1981 أصدرت محكمة العدل العليا الأردنية قراراً أكد استمرارية سريان ذلك القانون.

- ويلاحظ أن القانون العثماني لا يشمل بالحماية المصنفات :-

- السينما توغرافية .

- الإذاعية.

- السمعية والبصرية.

- المصنفات الفلكورية الوطنية (التراث).

- وقد لمس المشرع الأردني هذه الثغرات في القانون العثماني وغيرها.

لذلك كان لابد من قانون جديد لحقوق المؤلف وتم إعداد القانون الجديد عام 1981.[1]

- الأردن من الدول الموقعة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، وعضو بالمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية وموقعة على اتفاقية باريس[2].

2- حقوق المؤلف في العراق :-

العراق ألغى القانون العثماني، وأصدر في عام 1971 القانون الجديد، وأضاف النواقص التي كانت بالقانون العثماني الذي لم يكن في عهده قد ظهرت الكثير من المصنفات المشمولة بالحماية كالسينما والتلفزيون ، فقد أضاف ذلك، وامتدت الحماية في هذا القانون إلى غاية التلاوة العلمية للقرآن.[3]

وفي عام 1985 تم تشكيل (اللجنة الوطنية لحماية حقوق المؤلف) ومهمتها تسلم شكاوي المبدعين ولها صفة استشارية في محاكم الدولة في القضايا التي يرفعها المحميون دفاعاً عن حقوقهم .[4]

3- حقوق المؤلف في مصر :-

مصر التي ظهرت فيها صناعة السينما منذ عام 1918 تقريباً، وهي الدولة المعروفة بالحركة الفكرية والأدبية الكبيرة، وعلى الرغم من ذلك لم تعرف قانون يحمي الملكية الفكرية الأدبية والفنية إلا في عام 1954.

ويبررون ذلك بأن المشرِّع أراد عدم تقييد المبدع المصري بقانون يمنعه من الاقتباس من الفكر الغربي لاكتمال النهضة الفكرية.[5]

---

(1) أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1967 ص50.

(2) أحمد سويلم العمري المرجع السابق ص52 .

(3) الأزهر محمد ، مرجع سابق ص43.

(4) الأزهر محمد ، مرجع سابق ص46.

(5) د. أحمد سويلم العمري ، حقوق الإنتاج الذهني، مرجع سابق ص37.

وقبل هذا القانون كانت الملكية تنظم من خلال القانون المدني بشكل غير كاف، وكذلك قانون العقوبات في المواد 348 و 351 تعاقب من يعتدي على الملكية الأدبية والفكرية.

وبقى الاجتهاد للقضاء معتمداً على قواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي، والقواعد الخاصة بالتعويض عن الضرر.

والقانون المذكور (1954) جاء في مذكرته الإيضاحية : " يكفل حقوق المؤلفين، ويأخذ في هذا الصدد بأحدث المبادئ التي تضمنتها المعاهدات الدولية".

4- حقوق المؤلف في تونس :-

أصدرت تونس قانون حماية حقوق المؤلف عام 1966، لحماية كل إنتاج مبتكر، أدبيًا كان أو فنيًّا أو علميًا.

وينص الفصل 31 من هذا القانون على رعاية حقوق المؤلفين والملحنين والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، وفي عام 1968 شكلت منظمة من المؤلفين والملحنين فوض لها الوساطة بين المؤلف أو ورثته وبين المستغلين لمصنفاته، كما أعطاها القانون صلاحية تمثيل أعضائها وكذا جمعيات المؤلفين الأجنبية أو أعضائها في مواجهة مستغلي المصنفات.

5- حقوق المؤلف في الجزائر:-

أصدرت الجزائر القانون الوطني لحق التأليف عام 1973 وكذلك الديوان الوطني لحق التأليف، ويحمي هذا الأخير المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين، ويعتبر وسيطاً بين الورثة ومستغلي المصنفات، وهو الوحيد الذي يمنح التراخيص، كما أنه يمثل جميع الجمعيات الأجنبية، وهو الذي يقوم بتحصيل الإيرادات المالية، ويوزعها على مستحقيها.

ويتميز هذا القانون بعدم تدخل الدولة في التوجيه ولا في تبني المصنفات، وتبقى المصنفات ملكا لأصحابها وللورثة بعدهم مدة 15 سنة، كما أن الدولة يمكنها شراء المصنف ونشره ولو دون موافقة صاحبه.

6- حقوق المؤلف في ليبيا :-

صدر القانون رقم 9 لسنة 1968 بشأنه حماية حقوق المؤلف ولم تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون للآن !!.

لذلك فهو في حكم العدم فلا يمكن تطبيق أي قانون ما لم تصدر لائحته التنفيذية.

وليبيا عرفت الكثير من القوانين المتعلقة[1] بحقوق المؤلف وهي المتمثلة في قوانين المطبوعات، والإيداع للمصنفات في دار الكتب الوطنية ، وقانون الترجمة والنشر، إلى جانب ما نصت عليه الوثائق الدستورية[2] (قانون تعزيز الحرية، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير) ، بالإضافة إلى بعض النصوص الواردة في القانون المدني الليبي[3] ، وقانون العقوبات الليبي .

وكذلك القانون رقم 40 لسنه 1956 بشأن العلامات التجارية والقانون رقم 40 لسنه 1976 بشأن انضمام ليبيا إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

وهذه القوانين لا تفي بالغرض على المستويين المحلي والدولي ، وذلك لأن "حماية حقوق المؤلف في الخارج يتعذر على الكثيرين من المبدعين القيام بها، وإن علموا بأن حقوقهم قد حدث الاعتداء عليها فعلاً، لأسباب متعددة لعل أهمها صعوبة الإثبات، والتكاليف الباهظة المترتبة على ذلك التي يتعذر على الكثير من المؤلفين توفيرها، الأمر الذي يجعل وجود جهة تتولى ذلك مسألة لا غنى عنها في أي دولة، ومن ذلك عدم اعتداد أية جهة قضائية أو إدارية بأية أسانيد ما لم تكن مسجلة مسبقاً وفقاً للإجراءات المحلية والدولية المتعلقة بهذا الشأن".[4]

---

(1) القانون رقم 2 لسنة 1959، القانون رقم 76 لسنة 1972.

(2) قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1990، الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 1988/6/12 ..

(3) القانون المدني المواد 166 – 224 – 225 في التعويض، والخطأ والضرر، والمسؤولية التقصيرية قانون العقوبات المواد 35 – 36 – 366 – 367. تداول إنتاج فكري مقلد أو منتجات صناعية محلية أو أجنبية.

(4) من المذكرة الموجهة من اللجنة الإدارية لمجلس تنمية الإبداع الثقافي بالجماهيرية العظمى إلى اللجنة الشعبية العامة.

ويظل التشريع المحلي في مجال حماية حقوق المؤلف قاصراً، بالنسبة لما يوجد في عصرنا هذا من تطورات تقنية، وثورة في عالم الاتصالات والمعلومات، جعلت من هذا العالم الكبير قرية صغيرة، الأمر الذي أصبحت الحماية فيه من الضرورة بمكان وذلك على الصعيدين الدولي والمحلي.

والواقع الجديد يحتم علينا مراجعة التشريعات الوطنية وتطويرها للوفاء بالالتزامات الدولية، وتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التي يتعين أن تمتد إليها الحماية، ولا شك أننا نحتاج إلى قانون متطور بشأن الملكية الفكرية من أجل توفير الرخاء الاقتصادي والاجتماعي، والانتفاع بالمواهب والثروات الإبداعية والفنية المحلية وتطويرها، " الأمر الذي ينبغي العمل على استدراكه وتطويره وإصدار تشريع جديد أكثر تطوراً وانسجاماً مع معطيات الظروف الراهنة ... "[1].

ونحن في عالم يحتم علينا أن نطور تشريعاتنا المحلية وأن نكون أعضاء في أهم التحولات في تاريخ الحضارة الإنسانية بما يشهده العالم اليوم من النمو المتزايد بأهمية الملكية الفكرية، ومستقبل أي بلد مرهون بقدر ما يقدمه لمنظومة المبدعين والمتبكرين من دعم ورعاية وحماية، ونشر الوعي المعرفي بثقافة الملكية الفكرية، وحماية بنات أفكار المبدعين من العبث والتشويه والنهب والسطو والسرقة، وكافة الاعتدادات غير المشروعة.

والأمل معقود الآن على " مجلس الثقافة العام " الذي له الاختصاص دون غيره بحماية حقوق المؤلف وتطوير التشريعات المحلية ومتابعة تطبيق أحكام قانون الملكية الفكرية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فهذه الأمور من صميم مهام هذا المجلس، إذا ما رجعنا إلى النظام الأساسي في قرار إنشائه.

---

(1) من المذكرة الموجهة من اللجنة الإدارية لمجلس تنمية الإبداع الثقافي بالجماهيرية العظمى إلى اللجنة الشعبية العامة.

المبحث الثاني
حقوق المؤلف في الدول الأوربية

أكثر الدول الأوربية لها قوانين لحماية حقوق المؤلف، ولكن هذه القوانين جميعها تعتبر قانوناً واحداً، ذلك لأنها مأخوذة جميعها عن القانون الفرنسي، والاختلاف الوحيد فيها هو مدة الحماية أو حق الورثة بعد وفاة المؤلف فقط، ولذلك نكتفي بدراسة القانون الفرنسي، والدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية.

1- القانون الفرنسي :-

صدر في فرنسا هذا القانون ثلاث مرات :

الأول عام 1791ف : وهو قانون محدود في اختصاصاته ، حيث يشمل الحقوق المترتبة على المسرحيات وتمثيلها.

الثاني عام 1793ف : وتم تعديل هذا القانون عام 1866 وتعديل آخر عام 1902ف والتعديلات جعلته يشمل جميع المصنفات الفنية والأدبية والعلمية والفكرية.

الثالث : عام 1957 ف : وهو الموجود إلى الآن ، وقد جاء متكاملاً حيث تلافى ما كان واضحاً من نقص في التشريعات السابقة، وركز على ما استقر عليه الفقه والقضاء.

والجديد الذي جاء في هذا القانون هو تنظيم الحق المعنوي للمؤلف وجعله حقًّا خالداً دائماً لا يسقط بالتقادم ولا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه [1].

وفي عام 1985 صدر قانون مكمل للقانون الصادر 1957 يتعلق بحقوق المؤلف وحقوق الفنانين ومنتجي البرامج الصوتية المسجلة، والبرامج المصورة مرئياً، كما

---

(1) قانون حق المؤلف في فرنسا قانون 30 ديسمبر 1986 " فصل الحقوق المعنوية ".

تضمن إدراج البرامج الإعلامية ضمن لائحة الإنتاج الفكرية ، كما جاء في المادة 3 من هذا القانون المكمل.

وهكذا يجب أن تكون التشريعات مسايرة لركب التقدم التكنولوجي الذي تعيشه البشرية في هذا العصر.

حقوق المؤلف في الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية :-

الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية مثلها مثل أغلب دول العالم الثالث فإن قوانينها في الغالب توضع بشكل يجيز لها الاستفادة أكثر من ابتكارات الدول الأجنبية ..

فهذه القوانين توضع بصيغة مرنة تساعد الكتاب والأدباء على الاستفادة من الثقافة والآداب والعلوم الغربية .

ونلمس هذا الاتجاه في المؤتمر الذي عقد في (استكهولم) عام 1967 حيث وضع المؤتمر بروتوكولاً يفيد حق النشر لصالح الدول الأفريقية، ويجيز إنقاص مدة الحماية ويتوسع في الحالات التي يجوز فيها لهذه الدول أن تترجم وتنشر المصنفات الأجنبية مراعاة لاحتياجات الثقافة والتعليم دون إذن المؤلف أو الناشر.

المبحث الثالث

حقوق التأليف في الدول الأنجلوساكسونية

هذه المجموعة من الدول عرفت تشريعات حقوق المؤلف منذ القرن الثامن عشر، وعلى هذا الأساس سنتعرض للتشريعات في إنجلترا، ثم الولايات المتحدة الأمريكية التي تأثرت بهذا القانون.

أولاً :- في إنجلترا :-

كما سبق وقلنا إن أول قانون لحماية حقوق المؤلف في بريطانيا عام 1702 الذي كان بموجبه يثبت حق الملكية للمؤلف على جميع النسخ المطبوعة خلال فترة متفق عليها.

وكان هذا الاعتراف القانوني لحق المؤلف هو الأول من نوعه في التاريخ.[1]

وحق الملكية للمؤلف مدة 14 سنة، ثم يجدد تلقائياً بنفس المدة طالما أن المؤلف مازال على قيد الحياة.

وفي عام 1911 صدر قانون آخر لحماية المؤلفات الأدبية، الدرامية، الموسيقية وأعمال الهندسة والنحت والصور والفونوغرامية وصور الحجر والزنكوغراف وكل ما له علاقة بالابتكار.

ويشترط القانون الجدَّة في الابتكار، ومدة حماية هذا القانون 50 عاماً بعد الوفاة وللورثة حق الاستغلال طيلة هذه المدة.[2]

وهناك استثناء وهو أنه لتغير الحق في استغلال الابتكار بعد مضي 25 سنة من

---

(1) يونس عزيز، لمن الأولوية حقوق المؤلف أم حقوق القراء، الناشر العربي، القاهرة، 1983 ص 52.

(2) د. أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، مرجع سابقاً ص30.

الوفاة بشرط إخطار ذي الشأن بذلك مقابل منحهم 10٪ من تحصيل بيع المؤلف [1].

وهناك استثناءات للجامعات الكبرى والمدارس ، حيث تكون ملكية مؤلفيها دائمة.[2]

ويعتبر هذا القانون الصادر عام 1911 مكملاً للقانون القديم 1702 حيث سد ما كان به من ثغرات كما أنه تماشى مع التقدم التقني في العصر الحديث.

ثانياً :- في الولايات المتحدة الأمريكية :-

تأثرت أمريكا بالقانون الإنجليزي وأصدرت أول قانون لحماية حق المؤلف عام 1790 ، واستمر معها حتى عام 1834 ، حيث أصدرت المحكمة العليا قراراً في حق أحد المؤلفين يمنحه حق التأليف والنشر.

ولحد الآن العمل جار من خلال (وثيقة حقوق النشر والتأليف) التي صدرت عام 1967 ، وتم تعديلها عام 1980 ، وتمت إضافة البرامج الإعلامية ضمن الابتكارات القابلة للحماية على أساس حقوق المؤلف.[3]

وهناك جمعيات ومكاتب تنظم رعاية حقوق المؤلفين أمام القضاء وجمع وتوزيع حقوقهم المالية وحقوق الورثة.

---

(1) د. أحمد سويلم العمري ، حقوق الإنتاج الذهني ، مرجع سابق ، ص30.
(2) د. أحمد سويلم العمري ، حقوق الإنتاج الذهني ، مرجع سابق ، ص37 .
(3) د. أحمد سويلم العمري ، حقوق الإنتاج الذهني ، مرجع سابق ، ص37 .

الخلاصـــــة

من خلال بحثنا في هذا الفصل – حقوق التأليف في دول العالم – لاحظنا هذه الحقوق في بعض الأقطار العربية، والدولة الأوربية، وأمريكا والدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية وكذلك الدول الانجلوساكسونية.

ورأينا اهتمام المجتمع الدولي بحقوق المؤلف من خلال ما أوجد من أنظمة واتفاقيات ومعاهدات، ووصلنا إلى الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

والدارس للقوانين المذكورة بالأقطار العربية ، وكذلك الاتقافية العربية يلاحظ التقصير الواضح في مجال الحماية.

"وهذه الحماية الثقافية التي غدت من الأهمية بمكان لاسيما في هذا الزمان الذي تطورت فيه تقنية تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات، وتحول فيه العالم إلى قرية صغيرة تصبح وتمسى على أفكار ململمة من بقاع الأرض قاطبة "[1]

ونحن في عصر تعددت فيه وسائل القرصنة والسطو والنهب للأفكار والإبداعات ، وهذا يلزمنا بتوفير الحماية القانونية اللازمة " كل ذلك وفوق ذلك بكثير استوجب وجود إجراءات قانونية صارمة وغاية في الدقة والشكلية من شأنها ضمان تحقيق أكبر قدر من الحماية الثقافية أو حماية حقوق الملكية الفكرية والهوية المميزة لكل شعب أو أمة حماية لم يكتف فيها بالقوانين المحلية، وإنما دعمت بحماية دولية قوية وصلت إلى حد اعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان والشعوب .."[2]. وهل ما عرضنا من قوانين عربية كافية لتحقيق الحماية الواجبة ؟

"وإذا كان شأن الحماية الثقافية على الصعيد الدولي قد بلغ شأناً كبيراً ودرجة عالية من الجدية والفاعلية، فإن الأمر لم يبلغ بعد هذه الدرجة على الصعيد

---

(1) د. سليمان الغويل ، حرية الفكر والتعبير ، مرجع سابق ص19 .

(2) د. سليمان الغويل ، حرية الفكر والتعبير ، مرجع سابق ص19 .

المحلي في بعض الدول..."[1].

وطالما أننا نعيش في هذا الكون الذي أصبح قرية صغيرة ، بما وصل إليه من تقدم تقني، وطالما أننا نشارك في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، فكيف لم نطور تشريعاتنا العربية، " تشريعات معظم الدول العربية في حاجة ماسة إلى التحديث بما ينسجم مع تطورات الظروف الراهنة في المجتمع الدولي، وحقيقة الغزو الثقافي الذي تتعرض له الأمة العربية، الذي من شأنه مسخ شخصيتها القومية ، بل تعريض وجودها نفسه للخطر فيما هو مقبل من مستقبل ... "[2].

---

(1) د. سليمان الغويل ، حرية الفكر والتعبير ، مرجع سابق ص20.

(2) د. سليمان الغويل ، حرية الفكر والتعبير ، مرجع سابق ص20 .

الفصــل الثالـث

المصادر الدولية لحقوق المؤلّف

تمهيـــــد

- لأن حماية حقوق المؤلف من الضرورات الملحّة ، فقد لاقت الاهتمام الواجب من المجتمع الدولي الذي سارع إلى إصدار أنظمة واتفاقيات تحمي هذه الحقوق.

- فكان أُن أنشئت الجمعية الأدبية والفنية في باريس عام 1876 فـ.

- وكان للخطاب الذي ألقاه الأديب فيكتور هيجو في الحفل الختامي لمؤتمر الكتاب الذي عقد في باريس أثره الفعال في إنشاء هذه الجمعية الدولية .[1]

- وتمكنت هذه الجمعية في عقد معاهدة برن عام 1886فـ.

- ووصل الاهتمام بحقوق المؤلف إلى النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الدّي جاء نص المادة 27 منه :

1- " لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حرًّا في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي، والاستفادة من نتائجه ".

2- " لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني ".[2]

وهكذا يتضح مدى الأهمية التي أعطاها المجتمع الدولي لحقوق المؤلف، ولنا أن نوضح كيف تم بناء الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن .

---

(1) عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق ص284.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أعلنت عنه الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948فـ.

المبحث الأول

اتفاقية بيرن لحقوق المؤلف

- سبق هذه الاتفاقية عدة لقاءات ومؤتمرات كان أهمها مؤتمر بروكسيل عام 1858ف الذي وضع مبدأ هاماً وهو : الاعتراف العالمي بملكية الإنتاج الأدبي والفني.
- ثم جاءت اتفاقية برن عام 1882ف التي تهدف إلى توحيد مسألة تنازع القوانين بين الدول.

وعلى أساس حماية الملكية الأدبية والفنية بين الدول بعضها بعض.

وتقدمت اللجنة الفرنسية بوثيقة كانت فكرتها الأساسية ترتكز على أن:

"جميع مؤلفي المصنفات المنشورة المعروضة في دول متعاقدة، ولأي جنسية ينتمي هؤلاء المؤلفون، يعاملون في الدول الأخرى كالمؤلفين الوطنيين دون الخضوع لأي إجراءات".[1]

* **أقرت هذه الاتفاقية في البداية عشر دول فقط.**

والآن عدد أعضائها 77 دولة منها 7 دول عربية

تعديلات الاتفاقية :-

لتحسين نظام الحماية الدولية تعرضت الاتفاقية للتعديلات التالية :-

- عام 1896 كانت أول إضافة بإطالة مدة حق الترجمة، وحماية الأعمال المعمارية[2].

---

(1) شاهد على خان، اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ورعاية الإبداع الثقافي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية .. مقال منشور بمجلة المجلة العربية للثقافة العدد 14 مارس 1988 ص34.

(2) المرجع السابق. ص37.

- عام 1908 أضافت مصنفات التلحين للرقص ومصنفات الاستعراضات الصامتة، والتصوير الشمسي ومصنفات الفنون التطبيقية والسينما وما يدخل في مجالها.
- عام 1914 فـ أدرجت حماية المحاضرات وما يدخل في حكمها من أعمال شفاهية والبث الإذاعي.
- عام 1971 ناقشت موضوع تسويات جديدة لحقوق المؤلف في الدول النامية [1] يتمثل في مساعدة هذه الدول في الترخيص بالترجمة للأعمال الأصلية وإعادة إصدارها، كما تتيح لمصلحة البلاد النامية إمكانية التراخيص الإلزامية اللانهائية وغير الناقلة للحق كلية، فيما يخص الترجمة لأغراض تعليمية ولإجراء الدراسات والبحوث، وإعادة إصدار المصنف لاستعماله في الأنشطة التدريبية النظامية، وتتاح هذه التراخيص لأي موطن ينتمي لدولة نامية وذلك وفق شروط معينة.

---

(1) شاهد على خان، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق ص45.

المبحث الثاني
الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف

منظمة اليونسكو، هي إحدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والتي رأت العمل على تنظيم الحقوق دوليا، فأصدرت هذه الاتفاقية عام 1952، وقد نصت هذه الاتفاقية في بدايتها على أنها لا تمس اتفاقية برن.

والهدف من هذه الاتفاقية :-

- تسهيل انتشار نتاج العقل البشري.
- تعزيز التفاهم الدولي.

وما يميز هذه الاتفاقية هي أنها لم تحدد المصنفات المحمية ، بل مثلت لها فقط وتركت المبادرة في ذلك للتشريعات المحلية للدول المتعاقدة[1] في حين نجد بقية المعاهدات تنص على المصنفات التي يجب حمايتها.

- وتنص الاتفاقية في المادة 15 على أنه :

" في حالة عدم تسوية الخلافات عن طريق التفاوض ، فإن محكمة العدل الدولية هي المختصة، ما لم تتفق الدول المعنية على طريق آخر للتسوية".

والمقصود بالخلافات في المادة 15 هي تلك الخلافات التي تنشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.[2]

ونظمت الاتفاقية كيفية نفاذها ، وكذلك الانضمام والمصادقة والقبول، وإنشاء لجنة دولية يعهد إليها بدراسة المشاكل المقترنة بتطبيق الاتفاقية

(1) المادة الثانية من الاتفاقية .

(2) شاهد على خان مرجع سابق ص47.

ونفاذها. وكذلك دراسة المشاكل المتعلقة بحقوق المؤلف على الصعيد الدولي، وعلاقتها مع مختلف الهيئات الدولية المعنية ، وتتكون هذه اللجنة من 18 عضواً، يراعى في اختيارهم التوازن على أساس الموقع الجغرافي للدول وسكانها ولغاتها ومراحل التطور التي تمر بها، ولهذه اللجنة أن تدعو إلى عقد مؤتمرات لتعديل الاتفاقية، كلما رأت وجهاً لذلك، أو بناء على طلب عدد لا يقل عن عشرة من الدول الأعضاء في الاتفاقية[1].

---

(1) الباب الأخير نظم في بنوده كيفية نفاذ هذه الاتفاقية.

المبحث الثالث

الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف

مضى على تأسيس جامعة الدول العربية أكثر من 31 عاماً من الزمان، حيث لم يفكر العرب في اتفاقية بشأن حقوق المؤلف إلا في عام 1976 ، في المؤتمر الأول لوزراء الثقافة العرب الذي عقد بالأردن (عمان) ، والذي كان من ضمن موضوعاته، موضوع الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، وذلك تنفيذاً للمادة 21 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية، الذي أصدره وزراء التربية والتعليم العرب في مؤتمرهم المنعقد في بغداد عام 1964.

وفي اجتماع موسع بمدينة الجزائر جمع اللجنة المتخصصة التي كلفت خلال اجتماع عمان المذكور بوضع التصور المبدئي لمشروع الاتفاقية. كما حضرها خبراء متخصصون وخبراء من منظمة اليونسكو ومنظمة (الويبو).

وفي عام 1979 وبمدينة طرابلس ليبيا أقر وزراء الثقافة العرب في مؤتمرهم الثاني تكليف لجنة لصياغته من جديد على ضوء الملاحظات التي توصلوا إليها خلال المؤتمر.

وأعيدت الصياغة النهائية وتمت الموافقة المبدئية، وتم تحديد فترة لا تتجاوز ستة أشهر لموافقة الدول العربية على المشروع ووضع الملاحظات حوله.

وفي عام 1981 أقره وزراء الثقافة العرب، وتم التوقيع عليها خلال المؤتمر من 12 دولة عربية فوراً.

الفصل 30 من هذه الاتفاقية ينص على ضرورة وضع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم للدول الراغبة في الانضمام للاتفاقية.

وللأسف الشديد .. إنه ولحد الآن صدّقت على هذه الاتفاقية 6 دول فقط رغم التوقيع على المعاهدة خلال المؤتمر من ضعف هذا العدد.

ومن مميزات هذه الاتفاقية (لو نفذت) أنها نصت على إنشاء لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ الاتفاقية، مع إنشاء مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الإدارة العامة والمنظمة العربية.

ومن عيوب هذه الاتفاقية أنها خالية من التعريف بالمصنفات المشتركة

والمصنفات المركبة والمصنفات الجماعية .

*** وهناك مصطلحات غير واضحة المعنى منها :**

- ما ورد في المادة الأولى الفقرة الرابعة التي جاء فيها : " .. المصنفات الموسيقية سواء أكانت مرقمة أم لم تكن ، وسواء أكانت بكلمات أم لم تكن .. ".
- فلفظ مرقمة ويقصد بها المشرِّع (النوتة) والصحيح أن المؤلِّف الموسيقي أو الملحن له حق في عمله سواء أكان مكتوباً أم معزوفاً، وبأي شكل من الأشكال.
- وفي الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أيضاً - يشترط في المصنفات المحمية أن تكون ذات دعاية مادية ..... وكلمة (دعاية مادية) ومهما أوردنا من تفسيرات فهي غامضة والمعنى في بطن المشرع فقط ...
- وأهم العيوب في الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، يظهر في المادة 15 التي جاء فيها :-

"يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو تثقيفية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تأليفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض دون عذر مقبول استنساخ المصنف أو نشره، دون إخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح وأحكامه ".

فهذا من أكبر عيوب الاتفاقية، فمن غير المنطقي أن لا يترك للمؤلف سلطة الاستئثار بتقرير نشر مصنفه أو عدم نشره أو اختيار الوقت المناسب للنشر وطريقة هذا النشر، وله الحق أن يرفض وأن يلغي المصنف من أصله فهذا من بنات أفكاره والحقوق الأدبية لصيقة بشخص المؤلف ونتاجه الذهني جزء من فكره، وله الحق في تقرير مصير المؤلف بالشكل الذي يراه.

" وهذه المادة ستكون سبباً في عدم انطلاق المبدعين العرب للإبداع الحر الذي لا تحده مثل هذه القيود اللامنطقية .!!

ورغم أن هذه المادة قد ذكرت جملة (لأغراض تربوية أو تعليمية أو تثقيفية) وهذه كلها من المصلحة العامة للمجتمع إلا أنه لابد من دراسة الأسباب التي لم تجعل المؤلف أو من ينوب عنه يستجب للطلب فقد يكون لديه من الأسباب التي يحافظ بها على نتاجه ما يبرر هذا الرفض.

المبحث الرابع

اتفاقية الجات "GATT"

جاءت هذه الاتفاقية، بهدف تحرير وتنظيم التجارة العالمية، بعد مفاوضات تعتبر الأطول والأكثر تعقيداً، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت مفاوضات هذه الاتفاقية عام 1947 ولم تحظ بتوقيع الدول المصادقة عليها إلا عام 1994.[1]

من بين مقتضياتها العمل على حماية الملكية الفكرية بصفة عامة أي الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، وقد بدأت الدول الصناعية مناقشة موضوع حماية الملكية الفكرية، في إطار " الجات " في أواخر جولة طوكيو للمفاوضات التجارية التي كانت عام 1973 واستمرت حتى عام 1979، وكانت وجهة نظر الدول الصناعية من هذه المفاوضات، هي وضع معايير دولية جديدة لحماية الملكية الفكرية في إطار الجات.[2]

تجمع هذه الاتفاقية 117 دولة، ويبلغ عدد الدول النامية المنظمة لها 80 دولة، واتفاقية الجات هي أساساً اتفاقية تجارية في مجال الملكية الفكرية، خصوصاً الملكية الصناعية، بما في ذلك تقليد العلامات التجارية وبراءات الاختراع.

ويضم الجات جزءاً جديداً من الاتفاقية يسمي تريبس (Trpis) ، وهذا الجزء يتعلق بحماية الحقوق في مجال الإنتاج الفكري.

---

(1) الأزهر محمد ، الملكية الأدبية والفنية ، مرجع سابق ص68.

(2) صحيفة (العلم) المغربية عدد 11 أبريل 1994 ص5.

تؤكد هذه الاتفاقية إدماج برامج الحاسوب في مجال الملكية الأدبية والفنية، وتمتعها بنفس الحماية تبعاً لمقتضيات اتفاقية بيرن[1]، كما تعمل الاتفاقية على حماية حقوق المصنفات الأدبية والفنية، وكذلك حماية الحقوق المجاورة.

---

(1) الجزء الثاني من الاتفاقية يتناول بالتعاقب كل حق من حقوق الملكية الأدبية والفنية، حيث أحالت الأطراف للامتثال إلى الأحكام الأساسية لاتفاقية بيرن في صيغتها الأخيرة (باريس 1971).

المبحث الخامس

اتفاقية التريبس [(1)] Trpis

اتفاقية التربس "اتفاقية حماية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية".

حظيت حقوق الملكية الفكرية في دائرة اهتمام " الجات " في الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف " (جولة أورجواي 1986- 1994 " وتم التوقيع على الوثيقة الختامية في المؤتمر الذي عقد في مدينة مراكش بالمغرب عام 1994.

وقد عالجت اتفاقية التربس حقوق الملكية الفكرية في سبعة أجزاء وهي:

الجزء الأول : أحكام عامة ومبادئ أساسية.

الجزء الثاني : المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية ونطاقها واستخدامها.

الجزء الثالث : إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

الجزء الرابع : اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها.

الجزء الخامس : منع المنازعات وتسويتها.

الجزء السادس : الترتيبات الانتقالية.

الجزء السابع : الترتيبات المؤسسة والأحكام النهائية .

ولكي تتمكن المجتمعات وخاصة النامية منها، من جذب الاستثمارات وما

---

(1) TRIPS : (Trade - Related Aspects of intellectual property Riqhts)

يصاحبها من نقل للتكنولوجيا، فإنه من الضروري جدًّا أن تتوافر الحماية المطلوبة لحقوق الملكية الفكرية.

ومن هنا جاء الإطار العام لأهداف اتفاقية الـ (TRIPS)، وأهم ما يميز هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي عرفناها في مجال الملكية الفكرية، اهتمامها الملحوظ بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فهي لم تهتم بوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء فقط، بل زادت على ذلك اهتمامها بوضع تلك القواعد موضع التنفيذ عن طريق إلزام الدول الأعضاء باتباع مجموعة من القواعد الإجرائية المهمة لتنفيذها، وهذه القواعد لم تكن موجودة سابقاً في أية اتفاقية دولية مبرمة في مجالات الملكية الفكرية وحمايتها بصورة فعلية في أراضي الدول الأعضاء.

ونجد في المادة 41 من الاتفاقية التزامات عامة على الدول الأعضاء، يمكن أن نلخصها في الآتي :

أ- ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تشتمل قوانينها على إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها، (في الجزء الثالث من الاتفاقية) حتى يسهل رد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي تنظمها الاتفاقية، ويشمل ذلك الإجراءات المستعجلة لمنع الاعتداءات، وفرض جزاءات رادعة في حالة وقوعها.

ب- يجب على الدول الأعضاء مراعاة أن تكون إجراءات نفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة، ولا تكون معقدة أو يلزمها رسوم أو مصاريف كثيرة باهظة، كما أنها يجب أن تكون قصيرة المدة أو تتأخر في التنفيذ دون مبرر معقول.

ج- أن تكون الأحكام الصادرة مثبتة في شكل مكتوب، وأن يعلم بها الأطراف المعنية في حينها، وأن تستند الأحكام فيها إلى أدلة، وأن تتاح فرصة الاطلاع عليها للخصوم بالذات.

د- أن يكون هناك طعن في القرارات الإدارية النهائية أمام سلطة قضائية، وهذا لا يعني أن تتاح الفرصة للخصوم للطعن في الأحكام الصادرة ببراءة المتهمين في القضايا الجنائية، فالدول الأعضاء لا تلتزم بذلك.

وبدراسة الفقرة 5 من المادة 41 نجد أن الاتفاقية :

- لا تلزم الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي خاص لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة.
- ولا تتدخل في كيفية تنفيذ الدول الأعضاء لقوانينها بصفة عامة.
- ولا تفرض عليها تخصيص موارد مالية معينة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، على نحو منفرد أو منفصل عن الموارد المالية التي تخصصها إنفاذ القوانين بصفة عامة.

كما أوجبت الاتفاقية أن تراعي الدول الأعضاء اشتمال قوانينها على مجموعة من الإجراءات التفصيلية الصارمة لضمان نفاذ حقوق الملكية الفكرية.

ويتضح ذلك في المواد من 42 إلى 50 التي نظمت :-

المواد المنصفة والعادلة، أدلة الإثبات، الأوامر القضائية، التعويضات، الجزاءات الأخرى، حق الحصول على المعلومات، تعويض المدعى عليه، الإجراءات الإدارية، التدابير الوقتية.

ونظم القسم الرابع المتطلبات الخاصة المتعلقة بالتدابير الحدودية، ويشمل ذلك إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية[1] ، ووجوب تقديم من يطلب إيقاف الإفراج أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوقوع اعتداء على حقوق الملكية الفكرية.[2]

ونظمت المواد من 54 إلى 60 الإجراءات التالية :

الضمانات أو الكفالات المعادلة، مدة الإفراج، تعويض مستورد السلع وصاحبها، حق المعاينة والحصول على المعلومات، الإجراءات التي تتخذ بدون طلب، الجزاءات، الواردات القليلة الشأن.

---

(1) المادة 51 من الاتفاقية.

(2) المادة 52 من الاتفاقية.

أما القسم الخامس من الاتفاقية فقد تناول الإجراءات الجنائية.

فرضت على الدول الأعضاء تطبيق إجراءات وعقوبات جنائية في بعض حالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وأجازت لها تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات الاعتداء الأخرى، لا سيما الاعتداءات التي تقع عمداً، وعن طريق تجاري.[1]

والغرض من النص على هذه الإجراءات التفصيلية، هو ضمان أن تضع الدول الأعضاء نصوص وأحكام الاتفاقية موضع التنفيذ في أراضيها بما يدعم حماية الملكية الفكرية، وهذه الإجراءات الصارمة لا مثيل لها في أية اتفاقية دولية سابقة في مجال الملكية الفكرية.

مميزات الاتفاقية :-

من أهم ما يميز هذه الاتفاقية، أنها اشتملت على تنظيم تفصيلي لأحكام تستهدف توفير أكبر قدر من الإنقاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية التي تضمنتها الاتفاقية، إلى الحد الذي خصصت معه الاتفاقية الجزء الثالث منها لمعالجة هذا الموضوع، فأفردت له عشرين بنداً وهي المواد التي سبق بيانها (41 - 61) والموضحة بالاتفاقية في خمسة أقسام .

والالتزامات المطلوبة هي :-

- تلتزم الدول الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها على إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها، وذلك لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالية ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي تختص بها الاتفاقية.

فالاتفاقية تركت لكل دولة وضع الإجراءات التي تكفل تحقيق هذه الالتزامات بما يتناسب ونظامها القانوني، فالاتفاقية وضعت ضوابط عامة فقط، لما يجب أن تضمنه هذه الالتزامات.

---

(1) المادة 61 من الاتفاقية.

ونحن نرى أن هذه الالتزامات العامة والضوابط الخاصة بها، هي من المبادئ القانونية العامة التي لا يكاد يخلو منها أي نظام قضائي في أي دولة ومهما كان النظام القانوني الذي تعتمده (لاتيني - أنجلو ساكسوني - أو غير ذلك من الأنظمة القانونية. ومن هنا فلا مشكلة في العمل بهذه الالتزامات.

ونخلص مما تقدم للآتي :-

- أن الاتفاقية وإن ألزمت الدول الأعضاء بالتزامات عامة للإنفاذ، إلا أنها تركت لكل دولة وضع الإجراءات التي تكفل تحقيق هذه الالتزامات بما يتناسب ونظامها القانوني، مكتفية في ذلك بوضع ضوابط عامة لما يجب أن تتضمنه هذه الالتزامات، وتتمثل هذه الضوابط في الآتي :

- أن تكون إجراءات الإنفاذ عادلة ومنصفة، وغير معقدة أو باهظة التكاليف.
- أن تكون نافذة فلا تنطوي على تأخير.
- أن تكون القرارات الصادرة في القضايا مكتوبة ومسببة.
- وأن يُتاح للأطراف الاطلاع عليها ومستندة إلى ما طرح على المحكمة من مستندات وأدلة.[1]
- أن تكون الفرصة متاحة لجهة تقاضٍ استئنافية.[2]

ونلاحظ أن هذه الالتزامات العامة والضوابط، هي من المبادئ القانونية العامة التي لا يكاد يخلو منها أي نظام قضائي في أي دولة، مهما كانت طبيعة نظامها القانوني، وبالتالي فلا صعوبة تعترض التنفيذ. " فلا إلزام على عاتق الدولة العضو بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية غير نظامها القضائي العام ."

---

(1) المادة 41 الفقرات 2 - 3 من الاتفاقية.

(2) المادة 41 الفقرة 4 من الاتفاقية.

المبحث السادس
اتفاقيات أخــرى

تبقى اتفاقيتا بيرن، والاتفاقية العالمية، من أهم الاتفاقيات الدولية.

- وهناك بعض الاتفاقيات الثنائية[1] والإقليمية.[2]

- وكذلك الاتفاقيات المتخصصة كاتفاقية روما للحقوق المجاورة الموقعة عام 1961 لحماية حقوق الفنانين (المنشدين والموسيقيين وما في حكمهم)، وتشمل الحماية كذلك منتجي الفونوغرام، ومؤسسات الإذاعة. وتعتبر هذه الاتفاقيات، كاتفاقيات ملحقة باتفاقية بيرن.

ونلقي الضوء على بعض الاتفاقيات التي تعتبر ذات أهمية ومسايرة للتطور التكنولوجي في ميدان حقوق المؤلف.

المطلب الأول

الاتفاقية العالمية لحماية منتجي الفونوغرام ضد الإنتاجيات غير المرخصة لمصنفاتهم " النسخ غير المشروع " تم توقيعها بجنيف عام 1971، وتسمى باتفاقية الفونوغراماف ، وهذه الاتفاقية لا تهتم بميدان الابتكار، بل تهتم بميادين متعلقة باستغلال هذا الابتكار، سواء بإذاعة هذه المصنفات عن طريق الاسطوانات أو البث الإذاعي وذلك باستغلال الأقمار الاصطناعية.

والاتفاقية لا تحمي الأشخاص ولا المصنفات ، بل تحمي منتج الفونوغرام، ومؤسسات البث الإذاعي من بعض العمليات غير المشروعة التي عبر عنها خلال

---

(1) الأزهر محمد، الثنائية مثل : مصر ألمانيا 1961 – ألمانيا الولايات المتحدة الأمريكية 1953.

(2) الأزهر محمد ، المرجع السابق ص66 (الإقليمية مثل : اتفاقية مونتيفيديو 1939 الموقعة من طرف بعض دول أمريكا اللاتينية – الأرجنتين بوليفيا، البرازيل، التشيلي، البيرو، الارغواي، البارغواى، وهي تتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

الاجتماعات (بالقرصنة) و (النهب والسلب).[1]

الاتفاقية مفتوحة لتنضم إليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع المؤسسات التابعة لها، كذلك الوكالة العالمية للطاقة الذرية، وجميع أطراف قانون محكمة العدل الدولية .

ونلاحظ أنه لا يجب الخلط بين هذه الاتفاقية، واتفاقية روما للحقوق المجاورة، وهي الخاصة بمنتجي الفونوغرام ومحطات الإذاعة [2].

المطلب الثاني

الاتفاقية العالمية المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج عبر الأقمار الاصطناعية

وقعت في بروكسل عام 1974، وتسمي (اتفاقية الأقمار الإصطناعية) ، وهي كذلك كسابقتها لا تهتم بميدان الابتكار بل بميادين تتعلق باستغلال الابتكار عن طريق الطبع أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية.[3]

والميدان المعني يعتبر محمياً بموجب هذه الاتفاقية من خلال إعداد المنتوج الصناعي (الاسطوانة المسجلة أو الغاية التجارية "البث الإذاعي") بالأقمار الاصطناعية ، والاتفاقية تحيط هذا الاستغلال استقلالا عن حماية الملكية الفنية أو الأدبية، التي لا محل لها هنا.[4]

الاتفاقية لم تنص على مبدأ التعامل الوطني، حيث يبقى للدول المصادقة عليها أن تمنح الحماية للأشخاص المنتمين للدول المصادقة التي تمنحها للوطنيين، وهذا يجيز للدولة أن تمنح حماية قوية للوطنين أكثر من الأشخاص المنتمين للدول

---

(1) د. أحمد سويلم العمري ، حقوق الإنتاج الذهني مرجع سابق ص37.

(2) د.أحمد سويلم العمري ، حقوق الإنتاج الذهني مرجع سابق ص38 .

(3) د.أحمد سويلم العمري ، حقوق الإنتاج الذهني مرجع سابق ص39 .

(4)الأزهر محمد ، الملكية الأدبية والفنية مرجع سابق ص67.

الموقعة عن الاتفاقية.[1]

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية :-

- الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وهي اتفاقية روما.
- اتفاقية التسجيل الدول للمصنفات السمعية والبصرية الموقعة في جنيف عام 1989.
- اتفاقية الملكية الفكرية بشأن الدوائر المتكاملة الموقعة في واشنطن عام 1989.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية " براءات الاختراع والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية " وقعت في باريس عام 1883.
- اتفاقية نيروبي لحماية الرمز الأولمبي.
- اتفاقية مدريد لبيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة وحماية المعلومات السرية.
- اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج.
- الجمعية الأدبية في باريس عام 1878 وهي جمعية دولية لحماية حقوق المؤلفين في جميع الدول.

بالإضافة إلي الاتحادات والمنظمات الدولية التي تنظم التعامل في مجال الملكية الفكرية (اتحاد باريس، اتحاد لاهاي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

(1) الأزهر محمد، المرجع السابق ص68.

الفصل الرابع

منظمات الحماية للملكية الفكرية

تمهيـــــد

تسهم الحماية الدولية للملكية الفكرية في تمكين المنظمات الدولية التي تدير اتفاقيات حماية الملكية الفكرية في توفير المناخ المناسب ليتم التعاون الأمثل بين الدول، فهذه الاتفاقيات وما يساندها من تشريعات وطنية تتوفر لها صفة الإلزام، وهناك عدد كبير من الدول أصدرت قوانين خاصة لحماية الملكية الفكرية ، وذلك لإضفاء الطابع القانوني على الحقوق المعنوية والمالية للمبتكرين والمبدعين بما يضمن لهم حقوقهم، وأيضاً للنهوض بالابتكارات ونشر المنفعة الإنسانية المتبادلة في ظل نظام دولي متفق عليه، بدلاً من الصراعات والاعتداءات على الابتكارات والإبداعات لأشخاص أي دولة من الدول.

" ولقد كان من أهم الأسباب التي أدت إلى إبرام الاتفاقيات كثرة المشاكل بين الدول المتقدمة والدول النامية، فالأولى تعتبر مصدرة لأنواع الملكية الفكرية، أما الثانية فهي مجرد مستورد مستهلك ."[1]

وتدعي الدول الصناعية بأنها قد خسرت عشرات المليارات من الدولارات من خلال اعتداء الدول النامية على حقوق المؤلف المبتكر، والاختراعات الخاصة بها، وصدر قرار خلال العام 1988 يبين حجم الخسائر

1) أ.ياسر محمد حسين ، حماية الملكية الفكرية (المنظمات الدولية)، منشورات اتحاد المحامين العرب ، القاهرة 2002 ص 13.

التي أصابت الصناعة في أمريكا بسبب الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في مختلف دول العالم، بأنه قد بلغ عام 1986 من 43 إلى 61 مليون دولار.[1]

ونتناول المنظمات التي تدير اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية في المباحث التالية :

المبحث الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo.

المبحث الثاني : المنظمة العالمية للتجارة W.T.O.

المبحث الثالث : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة Unesco.

(1) تقرير لجنة التجارة الدولية الأمريكية U.S international trade conomission مشار إليه في (حماية الملكية الفكرية) منشور اتحاد المحامين العرب القاهرة ... 2002 ص17.

المبحث الأول

المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo

تأسست بموجب اتفاقية تم توقيعها في استكهولم في 14 يوليو 1967، وتم تعديلها في 28 سبتمبر 1979.

مقرها مدينة جنيف بسويسرا، وهي إحدى الوكالات المتخصصة الخمسة عشرة التابعة للأمم المتحدة، ومن أهم المنظمات الدولية المهتمة بنتاج العقل البشري في مجالات، الأدب والفن والعلوم والتكنولوجيا.

وهي منظمة تهدف إلى دعم حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، وتقديم المساعدة من أجل حماية أصحاب الملكية الفكرية، وأصحاب الابتكارات والمبدعين، وذلك من خلال تعاون الدول بعضها مع بعض، وتقوم بمساعدة أي منظمة أخرى عند الضرورة.

كما أنها تهدف إلى ضمان التعاون في ما بين اتحادات حماية الملكية الفكرية، وهي الاتحادات[1] المنشأة بموجب اتفاقيتي باريس وبيرن، وما تفرع عنهما من معاهدات.

وتشجع منظمة الويبو وتساعد على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة، وتحديث التشريعات الوطنية للدولة الأعضاء إلى جانب تقديم المساعدات التقنية إلى الدول النامية وتجميع المعلومات ونشرها.

يبلغ عدد الدول الأعضاء في الويبو 180 دولة، وهي تدير عدد 23 معاهدة دولية، منها 15 معاهدة بشأن الملكية الصناعية، و7 معاهدات بشأن حق المؤلف، إضافة إلى اتفاقية إنشاء الويبو.[2]

---

(1) المادة 2 فقرة 7 من الاتفاقية.

(2) المنظمة العالمية للملكية الفكرية منشورات الويبو 400A 2004 معلومات عامة ص1.

اللغات الرئيسة للمنظمة هي :-

الإنجليزية. الفرنسية. الأسبانية. العربية. الروسية. الصينية .[1]

والعضوية في المنظمة مسموح بها للدول فقط، أما المنظمات الدولية فهي بصفة مراقب، ولها حق إبداء الرأي في الاجتماعات ، ولها أيضاً أن تتقدم بالأبحاث والدراسات والاقتراحات.

ويوجد بالمنظمة لحد الآن :

- منظمات غير حكومية 172 منظمة.
- منظمات حكومية دولية 65 منظمة.
- منظمات وطنية غير حكومية 10 منظمات.

الاتفاقيات الدولية التي تديرها المنظمة :-

أولاً : الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانياً : الحماية الدولية للملكية الصناعية.

والمعاهدتان اللتان تنصان على حماية حق المؤلف هما :-

أ - معاهدة بيرن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية.

ب- ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

أولاً :- المعاهدات التي تنص على حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي :

أ - اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية (1961).

ب - اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح (1971).

---

(1) من محضر الجمعية العامة للويبو، حماية هيئات الإذاعة ، أكتوبر 2005، ص15، الدورة (32)

ج - اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الأقمار الاصطناعية (1974).

د - اتفاقية جنيف بشأن التسجيل الدولي لمصنفات السمعية والبصرية.

هـ - معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (1996).

ثانياً :- الحماية الدولية للملكية الصناعية وتدير المنظمة :-

- اتفاقية باريس للملكية الصناعية.
- اتفاقية مدريد لبيانات مصدر السلع الزائفة.
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية بخصوص الدوائر المتكاملة.
- معاهدة قانون العلامات .
- معاهدة حماية السلالات النباتية.
- معاهدة بودابست بشأن إبداع الكائنات الدقيقة.
- اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.
- اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات.
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات.
- اتفاق فينيا الذي وضع بموجبه تصنيف دول للرسوم والنماذج الصناعية.

وتعتبر المنظمة العالمية للكية الفكرية wipo هي خط الدفاع الأول عن حقوق الملكية، وتسعى هذه المنظمة إلى بلوغ الغابات التالية :-

"تنسيق التشريعات والإجراءات الوطنية في مجال الملكية الفكرية، وتقديم الخدمات استجابة للطلبات الدولية والمودعة للحصول على حقوق الملكية الصناعية وتبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية، وتقديم المساعدات القانونية والتقنية إلى

البلدان النامية وغيرها من البلدان، وتسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف ".[1]

كما أن هذه المنظمة تقدم المساعدات الفنية والتقنية الحديثة للدول النامية، وتقوم بالدورات التدريبية، والحلقات الدراسية، وكل ما من شأنه نشر الوعي بالملكية الفكرية، كما تقوم بتقديم النصح والمشورة وتوفر الوثائق والمعلومات للدول.[2]

وللمنظمة شبكة عالمية للمعلومات (wipo net) وهي شبكة عالمية للملكية الفكرية، وسيتوفر بها الاستجابة للتداخل بين الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية، وكيفية توفير الحاجة على الشبكة الدولية كمعلومات (الإنترنت).

وتوجد بداخل الويبو أكاديمية (أكاديمية الويبو العالمية) ومهمتها تقديم تقنيات جديدة للتدريب والتعليم، ومركز التعليم عن بعد، ومركز التحكيم والوساطة (حل المنازعات) بين الأعضاء وهو يقدم المساعدة في اختيار الوسيط وتعيينه وتحديد الأتعاب المالية، ذلك عندما تتقدم الأطراف بطلب الوساطة.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة فريدة متميزة ، فمنذ إقرار الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لها عام 1974 لتكون إحدى الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة بإدارة موضوعات الملكية الفكرية، وهي تسعى لتحقيق أهدافها المتمثلة في :

"تقديم المساعدة من أجل ضمان حقوق المبدعين، وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، والاعتراف بالتالي بالمخترعين والمؤلفين، ومكافأتهم على إبداعاتهم، فالحماية الدولية تعتبر حافزاً يشجع الإنسان على الإبداع ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا كما يثري عالم الآداب والفنون ، وعلاوة على ذلك، فإن الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام، حينما توفر مناخاً مستقراً من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية".[3]

---

(1) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) (2004) ، مرجع سابق ص5.

(2) أ. ياسر محمد حسين ، حماية الملكية الفكرية ، مرجع سابق ص14.

(3) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ، مرجع سابق ص1.

المبحث الثاني

المنظمة العالمية للتجارة Wipo

WORLD TRADE ORGANIZATION

- تم إنشاء هذه المنظمة عام 1994 وهي تشرف على تنفيذ الاتفاقيات التجارية.
- تضم في عضويتها لحد الآن 135 دولة.
- مقرها مدينة جنيف – سويسرا.
- وهناك تعاون كبير بينها وبين المنظمة العالمية للملكية الفكرية وخاصة في ما يتعلق باتفاقية التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية تربس (TRIPS) ومن المهام التي تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) لتسهيل وتسوية المنازعات التي تنشأ بين أعضائها أو القطاع الخاص في مجال الملكية الفكرية وتقديم الخدمات في إطار الملكية الصناعية وتبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية، وتقديم المساعدات الفنية والقانونية للدول النامية.[1]
- وفي عام 1998 تم تعاون مثمر بين (Wipo) و (TRIPS) بشأن مساعدة الدول النامية على الوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن اتفاقية (TRIPS) ، وكان هذا التعاون مقتصراً على الدول أعضاء الـ W.T.O أي الدول التي هي أعضاء في الويبو.
- وللمعلومية فإن الجماهيرية العظمى لم تنضم إلى الآن وكذلك العراق ولبنان والسودان والسعودية واليمن والجزائر وسوريا.[2]

---

(1) من منشورات الويبو 400A مرجع سابق ص17.

(2) أ. ياسر محمد حسين ،حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق ص25.

ويقوم التعاون على أساس مبدأ المساواة في المعاملة (المعاملة الوطنية) أي معاملة السلع والخدمات الأجنبية مثل معاملة ما هو منتج محلياً.

المبحث الثالث

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO

- تم تأسيسها بموجب اتفاقية لندن عام 1945.
- تضم في عضويتها 186 دولة.
- مقرها باريس – فرنسا.

أهدافها :-

- المساهمة في صون السلم العالمي والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلوم والثقافة.
- العمل على توثيق أواصر الصداقة والتعاون بين الدول لضمان الاحترام الشامل للعدالة، والقانون وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وكما أقرها ميثاق الأمم المتحدة.
- تشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري.
- رعاية التراث العالمي، والأعمال الفنية والآثار ذات الأهمية من الناحية العلمية أو التاريخية .[1]

---

(1) د.حسن البدراوي، محاضرة في الملكية الفكرية ..الندوة التي أقامها اتحاد المحامين العرب بمدينة بنغازي 2002.

الفصـل الخامس

معايير حماية حقوق الملكية الصناعية

تمهيـــــد

تناولت اتفاقية التربس المعايير[1] المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها. وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام الحد الأدنى من معايير الحماية التي ذكرتها في مختلف فروع الملكية الفكرية التي عالجتها وهي :-

1- حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها.

2- العلامات التجارية.

3- المؤشرات الجغرافية.

4- التصميمات الصناعية.

5- براءات الاختراع.

6- التصميمات التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة.

7- المعلومات السرية.

وتناولت الاتفاقية في معالجتها لكل فرع من فروع الملكية الفكرية المتقدمة على حده المواد (أو المسائل) التي تنصب عليها الحماية وما يتمتع به أصحابها من حقوق والاستثناءات التي يجوز تقريرها على هذه الحقوق والحد الأدنى لمدة الحماية.

ورغم أن اتفاقية التربس قد وضعت معايير لحماية حقوق الملكية الفكرية تفوق من حيث المستوى معايير الحماية التي قررتها الاتفاقيات الدولية السابقة، إلا أن اتفاقية التربس لم تنسخ أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجالات

---

(1) في الجزء الثاني منها – المواد من 9 : 40.

الملكية الفكرية الرئيسة، [1] بل سارت في سبيل تدعيمها وترسيخها. واتبعت اتفاقية التربس أسلوباً فريداً في تحديدها لمعايير الحماية عن طريق :-

أ- إلزام كافة الدول الأعضاء بمراعاة تطبيق الأحكام الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية الرئيسة السابقة. وهذه الاتفاقيات هي : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (استكهولم 1967)، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (تعديل باريس 1971) ومعظم الأحكام الموضوعية التي تضمنتها اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (واشنطن 1989) ، كما أحالت اتفاقية التربس إلى بعض مواد اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (روما 1961).

ب- لم تقف اتفاقية التربس عند حد الإحالة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتقدمة فحسب، بل عالجت عدداً من المسائل التي لم تتناولها هذه الاتفاقيات، كما طورت وعدلت بعض أحكامها بقصد تدعيم مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية وترسيخها.

ونستعرض فيما يلي معايير حماية الملكية الصناعية في اتفاقية التربس ، وسوف نخص بالذكر العلامات التجارية وبراءات الاختراع، في مطلبين.

---

(1) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، حماية الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) ، منشورات اتحاد المحامين العرب - القاهرة 2002 ص220.

المبحث الأول
العلامــات التجاريــة

تناولت اتفاقية التربس المعايير المتعلقة بحماية الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية وقد تضمنت هذه المواد ما يلي :-[1]

المواد القابلة للحماية :-

تعتبر علامة تجارية كل علامة تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما، عن تلك التي تنتجها منشأة أخرى. وتدخل في عداد العلامة التجارية الكلمات التي تشتمل على أسماء شخصية والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان أو أي مزيج منها، وهي تصلح جميعها للتسجيل كعلامة تجارية.[2]

وقد عالجت اتفاقية التربس العلامة المشهورة وطورت أحكامها من عدة جوانب أهمها :-[3]

أ- توسعت اتفاقية التربس في مفهوم العلامة المشهورة فلم تقصرها على علامة السلعة بل أدخلت فيها أيضاً علامة الخدمة.

ب- وضعت اتفاقية التربس ضابطاً عاماً يمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الاسترشاد به في تحديد مفهوم العلامة المشهورة، إذ نصت المادة 16 فقرة 2 على أنه " .. وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية ".

ج- توسعت الاتفاقية في نطاق الحماية المقررة للعلامة المشهورة فحظرت

---

(1) المواد من 15 : 21 من الجزء الثاني من الاتفاقية.

(2) المادة 15 الفقرة 1 من الاتفاقية.

(3) المادة 16 الفقرة 2 من الاتفاقية.

استخدام العلامة المشهورة إذا كانت مسجلة على سلع أو خدمات غير مماثلة للسلع أو الخدمات التي تستخدم العلامة في تمييزها، إذا توافر شرطان :

الأول :- أن يؤدي استخدام العلامة المشهورة على السلع أو الخدمات غير المماثلة إلى الاعتقاد بوجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات غير المماثلة وصاحب العلامة المشهورة المسجلة.

الثاني :- أن يؤدي استخدام العلامة على سلع غير مماثلة إلى احتمال المساس بمصلحة صاحب العلامة وتعريضه للضرر.

الاستثناءات :-

أجازت الاتفاقية للبلدان الأعضاء أن تمنح استثناءات محدودة من الحقوق المقررة لصاحب العلامة التجارية، شريطة مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة والغير.[1]

ومن أمثلة هذه الاستثناءات : جواز الاستخدام العادل للعبارات الوصفية للسلعة أو الخدمة بمعرفة الغير، وقد تتضمن هذه العبارات الوصفية التعريف بالسلعة ومواصفاتها ودرجة جودتها. وكذلك استخدام الأسماء الشخصية والأسماء الجغرافية بحسن نية ومنشأ السلعة. ويشترط النص لجواز منح هذه الاستثناءات أن تكون محدودة وأن تراعى المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية.

مدة الحماية :-

أقل مدة لحماية العلامة التجارية هي سبع سنوات. ومن حق مالك العلامة أن يطلب تجديد العلامة مرة أو عدة مرات متلاحقة إلى أجل غير مسمى.[2]

وجوب استعمال العلامة :-

إذا كان استعمال العلامة التجارية شرطاً لازماً لاستمرار تسجيلها، فلا

---

(1) المادة 17 من الاتفاقية.

(2) المادة 18 من الاتفاقية.

يجوز شطب تسجيل العلامة إلا بعد مضي 3 سنوات متواصلة دون استعمالها، ما لم يثبت صاحب العلامة وجود مبررات وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون الاستخدام، مثل القيود التي قد تفرضها الحكومة على استيراد المواد الأولية التي تدخل في صناعة السلعة التي تستخدم العلامة في تمييزها، أو تضع قيوداً على استعمالها .[1]

ويعتبر استعمال العلامة التجارية بمعرفة شخص آخر برضاء صاحبها، كما هو الحال في عقود الترخيص، بمثابة استخدام للعلامة لأغراض تسجيلها.[2]

تقييد استخدام العلامة بشروط أخرى :-

حظرت اتفاقية التربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تقييد استخدام العلامة في التجارة بشروط خاصة، وخصت بالذكر :-

أ- تقييد استخدام العلامة عن طريق اشتراط وجوب استخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، كاشتراط استخدام العلامة الأجنبية إلى جانب علامة المنتج المحلي مع الربط بين العلامتين.[3]

ب- اشتراط استخدام العلامة بشكل خاص كاشتراط استخدام اسم نوعية المنتجات وخاصة المنتجات الدوائية - إلى جانب العلامة التجارية، أو استخدامها بأسلوب يقلل من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشأة أخرى.

الترخيص والتنازل :-

أجازت اتفاقية التربس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضع شروطاً للترخيص باستخدام العلامة التجارية أو التنازل عنها، غير أنها حظرت الترخيص الإجباري باستخدام العلامة التجارية.

---

(1) المادة 19 من الاتفاقية.

(2) المادة 19 الفقرة 2 من الاتفاقية.

(3) المادة 20 الفقرة 2 من الاتفاقية.

وقد أجازت لصحاب العلامة أن يتنازل عن العلامة التجارية بصفة مستقلة دون أن يرتبط التنازل عنها بالتنازل عن المنشأة التي تستخدم العلامة [1] في تمييز منتجاتها. " بينما يتفق هذا الحكم مع الوضع الذي كان معمولاً به في التشريع الفرنسي قبل التربس وبعض التشريعات الأخرى، إلا أنه يخالف تشريعات كثير من الدول الأخرى التي لا تجيز التنازل عن العلامة إلا بالارتباط بالمتجر أو المشروع الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته "[2].

(1) المادة 21 الفقرة 2 من الاتفاقية.

(2) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق ص225.

المبحث الثاني

بـــراءات الاخـــتراع

تناولت الاتفاقية المعايير الخاصة ببراءات الاختراع [1]، وفرضت على الدول الأعضاء توفير حد أدنى من مستويات الحماية يفوق مستويات الحماية المقررة في تشريعات الدول النامية، وهي كالآتـي :-

1- مبدأ قابلية كافة الاختراعات للحصول على البراءة :-

ألزمت أتفاقية التربس الدول الأعضاء بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات إختراع لكافة الاختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكولوجيا. وقد أوجب هذا الحكم على جميع الدول الأعضاء حماية كافة طوائف الاختراعات عن طريق البراءة أيا كان المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع إذا توافرت الشروط الثلاثة التي ذكرتها الاتفاقية وهي: الجدة، والخطوة الإبداعية، والقابلية للتطبيق الصناعي.[2]

ويلـزم هـذا الحكـم الـدول الأعضـاء الـتي تسـتبعد الاختراعـات الدوائـية أو الكيميائية أو الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة، أو تقصر منح البراءة على الاختراعات المتعلقة بالطريقة الصناعية دون الاختراعات المتعلقة بالمنتجات بتعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية.[3] وهذا يقتضي تعديل تشريعاتها لإتاحـة مـنح بـراءة المنـتج وبـراءة الطـريقة الصـناعية عـن الاختراعـات الدوائـية والكيميائية والغذائية، شأنها في ذلك شأن الاختراعات التي تنتمي إلى المجالات التكنولوجية الأخرى.

---

(1) القسم الخامس من الجزء الثاني المواد من 27 : 34 من الاتفاقية.

(2) جاء ذكر هذه الشروط في المادة 27 فقرة 1 من الاتفاقية.

(3) د. حسام الدين عبدالغني الصغير مرجع سابق ص227.

2- مبدأ عدم التمييز بين الاختراعات :-

كما أوجبت الاتفاقية[1] على الدول الأعضاء عدم التمييز بين الاختراعات فيما يتعلق بمنح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكان الاختراع، أو المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً.

ومن ثم لا يجوز للدول الأعضاء أن تميز في المعاملة بين الاختراعات التي ابتكرت في داخل إقليمها والاختراعات التي تم التوصل إليها في الخارج سواء فيما يتعلق بإمكانية الحصول على البراءة، أو الحقوق التي تمنح لأصحابها، كما لا يجوز التفرقة في المعاملة بين الاختراعات على أساس المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع، ولا يقتصر تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الاختراعات على المساواة فيما بينهما من حيث إمكانية الحصول على البراءة، بل يمتد تطبيق مبدأ المساواة إلى التمتع بحقوق ملكية البراءة.

ومن ثم ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء التي تميز بين الاختراعات التي تنتمي إلى مجالات تكنولوجية مختلفة بأن تعدل هذا الحكم لتقرير المساواة في المعاملة بين طوائف الاختراعات المختلفة من حيث شروط منح البراءة، والتمتع بحقوق ملكيتها.[2]

ومن الجدير بالذكر أن التفرقة في المعاملة بين الاختراعات، من حيث مدة الحماية كانت مقررة في تشريعات دول كثيرة، وخصوصاً في الدول النامية.

واتفاقية التربس تلزم الدول الأعضاء بعدم التفرقة في المعاملة بين الاختراعات فقد أوجب هذا الحكم على جميع الدول الأعضاء التي تتضمن تشريعاتها أحكاماً بذلك إلغاء التفرقة في المعاملة بين الاختراعات الدوائية

---

(1) المادة 27 فقرة 1 من الاتفاقية.

(2) المادة 27 فقرة 2 من الاتفاقية.

الكيميائية والغذائية وغيرها من طوائف الاختراعات الأخرى.[1]

وبالإضافة إلى ذلك أوجبت اتفاقية التربس على الدول الأعضاء أن تمنح براءات اختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز بين الاختراعات فيما يتعلق بما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً. وقد نصت على ذلك بقولها : " .. تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجه محلياً ".[2]

وقد قيل في تفسير هذا النص أنه يفرض على الدول الأعضاء إلغاء الالتزام بالاستغلال الصناعي للاختراع في إقليم الدولة المانحة للبراءة وهو التزام تفرضه كثير من التشريعات المقارنة – وخاصة في الدول النامية – على مالك البراءة لجذب الاستثمارات الأجنبية ودفع عجلة التنمية الصناعية والاقتصادية. غير أن هذا التفسير محل خلاف ولم تأخذ به تشريعات بعض الدول النامية. ففي البرازيل لم يأخذ قانون الملكية الصناعية البرازيلي بهذا التفسير، وفرض على صاحب البراءة استغلال اختراعه في البرازيل استغلالاً صناعياً[3]. وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا النص وتقدمت بشكوى لجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية برغم مخالفة البرازيل لأحكام المواد 27، 28 من اتفاقية التربس وقانون الجات وبعد أن تم إنشاء فريق تحكيم للنظر في النزاع أخطر طرفا النزاع جهاز تسوية المنازعات في سنة 2001 بالتوصل إلى حل ودي للنزاع.[4]

الاستثناءات التي يجوز تقريرها على مبدأ قابلية جميع الاختراعات للحصول على البراءة.

---

(1) المادة 27 فقرة 3 من الاتفاقية.

(2) المادة 27 فقرة 4 من الاتفاقية.

(3) قانون الملكية الصناعية البرازيلي رقم 279 صدر عام 1996.

(4) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق ص229.

أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة طوائف الاختراعات التالية :-

1- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

2- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

ومن الجدير بالذكر أن استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات لا يمتد إلى الأدوات الطبية ولا المنتجات الدوائية.

وتتفق الاستثناءات المتقدمة التي أجازت اتفاقية التربس للدول أن تقررها مع ما هو مقنن في تشريعات معظم الدول الأوروبية.[1]

حماية الأصناف النباتية الجديدة :-

ورغم أن اتفاقية التربس أجازت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية استثناء النباتات من قابلية الحصول على براءة اختراع، إلا أنها أوجبت عليها أن تحمي الأصناف النباتية الجديدة إما عن طريق براءات الاختراع، أو عن طريق نظام فريد من نوع خاص، أو عن طريق نظام مزيج منهما. ومن الغني عن البيان أن مصلحة الدول النامية ألا تحمي الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع، وأن تضع نظاماً خاصاً لحمايتها يتفق مع مصالحها الوطنية. ويمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تسترشد عند وضع نظام خاص للحماية بالاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجيدة المعروفة باتفاقية اليوبوف (UPOV).

(1) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق ص229.

الحقوق الممنوحة :-

براءة المنتج :-

يكون من حق صاحب البراءة إذا كان موضوعها منتجاً مادياً (براءة المنتج)، منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو استيراد المنتج لهذه الأغراض. ويحظر على الغير القيام بأي فعل من هذه الأفعال ما لم يحصل على موافقة مالك البراءة.[1]

ولقد توسعت الاتفاقية في تعداد الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب البراءة، فلم تقصر حقوق صاحب البراءة على الحق في منع الغير من صنع المنتج أو استخدامه أو بيعه أو، بل أضافت إلى قائمة الأفعال المحظورة على الغير عرض المنتج موضوع البراءة للبيع أو استيراده للأغراض المتقدمة. [2]

براءة الطريقة الصناعية :-

ويكون من حق مالك براءة الطريقة الصناعية أن يمنع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية في الإنتاج. ويمتنع على الغير استخدام أو عرض للبيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة للأغراض المتقدمة، ما لم يحصل على موافقة مالك البراءة.[3]

وقد توسعت الاتفاقية إلى حد بعيد في نطاق الحقوق الاستئثارية التي منحتها مالك براءة الطريقة الصناعية، فلم يقتصر حق مالك البراءة على منع الغير من تصنيع المنتج باستخدام الطريقة الصناعية موضوع البراءة بل أضافت على ذلك حق مالك البراءة في منع الغير من استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض. ويلزم هذا الحكم الدول

---

(1) المادة 28 فقرة 1 – أ من الاتفاقية.

(2) المادة 28 فقرة 1 – ب من الاتفاقية.

(3) المادة 28 الفقرة 1 – ج من الاتفاقية.

الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تمنح قوانينها مالك براءة الطريقة الصناعية حقوقاً استئثارية على المنتج ذاته، لا على طريقة تصنيعه فحسب.[1]

وقد بلغ مستوى الحماية الذي قرره هذا الحكم حداً يفوق مستويات الحماية المقررة لبراءة الطريقة الصناعية في كثير من التشريعات المقارنة.[2]

التصرف في البراءة :-

عالجت اتفاقية التربس أهم التصرفات التي يكون من حق مالك البراءة القيام بها وهذه التصرفات ترد على البراءة على اعتبار أن لها قيمة مالية.

وقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء إقرار حق مالك البراءة في التنازل عنها للغير وانتقال ملكيتها بالإرث وحق مالكها في إبرام عقود ترخيص باستغلالها[3]

"ويقصد بالتنازل عن البراءة للغير نقل ملكيتها للغير بعوض أو بغير عوض، ومن أهم صور التنازل عن البراءة بعوض بيع البراءة أو تقديمها كحصة عينية على سبيل التمليك في رأس مال الشركة. أما التنازل عن البراءة بدون عوض فيعتبر هبة للبراءة."[4]

وقد يكون التنازل عن البراءة كلياً وفي هذه الحالة يكتسب المتنازل إليه كافة الحقوق التي كانت ثابتة لصاحب البراءة عدا حقه الأدبي في أبوة الاختراع. وقد يكون التنازل جزئياً لا ينصب إلا على بعض حقوق المتنازل دون البعض الآخر."[5]

---

(1) المادة 28 الفقرة 1 – 5 من الاتفاقية.
(2) د. حسام الدين عبدالغني الصغير مرجع سابق ص231.
(3) المادة 28 الفقرة 1 – هـ من الاتفاقية.
(4) د. حسام الدين عبدالغني مرجع سابق ص232.
(5) د. حسام الدين عبدالغني مرجع سابق ص 232.

3- شروط يلزم توافرها في طلب الحصول على براءات الاختراع :-

تلزم التشريعات المقارنة المخترع عند إيداع طلب الحصول على البراءة بالإفصاح الكامل عن الاختراع بأسلوب واضح يكفي لتمكين أي شخص لديه الخبرة الفنية في مجال التخصص الذي ينتمي إليه الاختراع من تنفيذه. وقد أوجبت اتفاقية التربس على البلدان الأعضاء أن تلزم من يتقدم بطلب الحصول[1] على البراءة بذلك. كما أجازت للدول الأعضاء أن تشترط على المتقدم أن يبين أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية. وهذا يقتضي من المخترع أن يكشف عن كافة المعارف الفنية والتكنولوجية والمعلومات اللازمة لتنفيذ الاختراع على أفضل وجه.

كما أجازت الاتفاقية للبلدان الأعضاء أن تشترط على من يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع تقديم المعلومات المتعلقة بالطلبات المماثلة التي تقدم بها في دول أجنبية أو البراءات التي حصل عليها فيها.[2]

الاستثناءات من الحقوق الممنوحة :-

وتجيز اتفاقية التربس للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية منح استثناءات محدودة من الحقوق الاستئثانية الممنوحة بموجب براءة الاختراع شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي للبراءة وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.[3]

ومن الأمثلة على الاستثناءات المقررة في التشريعات المقارنة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب البراءة : استخدام الغير للاختراع في مجال البحث

---

(1) المادة 29 فقرة 1 من الاتفاقية.

(2) المادة 29 فقرة 2 من الاتفاقية.

(3) المادة 30 فقرة 1 من الاتفاقية.

العلمي، والأغراض التعليمية، وإجراء التجارب عليه للوقوف على الأسرار التي لم يفصح عنها المخترع. وكذلك الأعمال التي تقتصر على نطاق محدود وتتخذ طابعاً خاصاً مثل الاستعمال الشخصي للاختراع لأغراض غير تجارية، وتحضير الدواء المشمول بالحماية عن طريق البراءة في الحالات الفردية طبقاً لتذكرة العلاج التي يعدها الطبيب المعالج، وتصنيع الأدوية المحمية بقصد الحصول على الموافقة التسويقية من الجهات المسئولة في الدولة عن الصحة العامة قبل طرحها للبيع.[1]

وقد وضعت الاتفاقية شروطاً صارمة لاستخدام البراءة بدون الحصول على موافقة صاحب الحق، وقيدت بذلك استخدام الترخيص الإجباري. ويلاحظ أنّ حالات منح الترخيص الإجباري لم ترد على سبيل الحصر [2] ، بل وردت على سبيل المثال.

الإلغاء والمصادرة :-

وفقاً اتفاقية التربس يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتيح فرصة الطعن أمام القضاء على أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع.[3]

مدة الحماية :-

وضعت اتفاقية التربس حداً أدنى لمدة الحماية المقررة للاختراع الذي تمنح عنه البراءة، وهي مدة عشرين سنة على الأقل تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة.[4]

(1) د. حسام الدين الصغير مرجع سابق ص233.

(2) المادة 31 من الاتفاقية.

(3) المادة 32 من الاتفاقية.

(4) المادة 33 من الاتفاقية.

براءات اختراع الطريقة الصناعية : عبء الإثبات :-

من القواعد الأصولية المقررة في مجال الإثبات في كل الشرائع القانونية أن "البيِّنة على من ادعى، واليمين على من أنكر". ومن ثم فإن الأمر يقتضي إذا ادعى مالك براءة الطريقة الصناعية وقوع اعتداء على حقوقه المقررة بموجب البراءة عليه عبء إثبات أن المنتج المطابق محل الادعاء قد تم تصنيعه باستخدام الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع.

ولما كان من الصعب على مالك البراءة إثبات ذلك، خاصة في مجال الصناعات الكيميائية والدوائية، فقد طالبت الدول المتقدمة في مفاوضات جولة أورجواى بتعديل هذا الوضع عن طريق تعديل قواعد الإثبات لمصلحة مالك البراءة فقرر نقل عبء الإثبات في الدعاوي المدنية المتعلقة ببراءة الطريقة الصناعية من المدعي إلى المدعى عليه بالمخالفة للقواعد الأصولية في مجال الإثبات في كل الشرائع القانونية.[1]

وقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخوّل للسلطات القضائية صلاحية نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه ، وذلك بأن تأمره بإثبات أنه قام بتصنيع المنتج المطابق بطريقة تختلف عن الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة اختراع الطريقة الصناعية. وتلتزم الدول الأعضاء بأن تقيم في تشريعاتها قرينة بسيطة مضمونها أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه باستخدام الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع في إحدى[2] الحالتين التاليتين على الأقل :

أ - إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع جديداً.

---

(1) المادة 34 من الاتفاقية.

(2) المادة 34 فقرة 1 من الاتفاقية.

ب - إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة، ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.

وقد أوضحت الاتفاقية أن الدول الأعضاء يجوز لها أن تقصر نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه على حالة واحدة فقط من الحالتين المتقدمين .[1]

ووفقاً للاتفاقية إذا ما قدّم المدعى عليه دليلاً يدحض به الادعاء الموجه ضده يتعين أن تؤخذ في الاعتبار مصالحه المشروعة وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أسراره الصناعية والتجارية.[2]

المباديء الحاكمة في براءات الاختراعات:

(1) مبدأ قابلية كافة الاختراعات للحصول على البراءة:

(منتجات - صناعة تكنولوجية)

(لا يجوز استبعاد الاختراعات الدوائية والكيمياوية والغذائية)

(الشروط التى يجب أن تتوافر (كما نصّت عليها الاتفاقية) اتفاقية التربس 1994 TRIPS).

(أ) الجدة.

(ب) الخطوة الإبداعية.

(جـ) القابلية للتطبيق الصناعي.

(2) مبدأ عدم التمييز بين الاختراعات (حقوق ملكيتها - محلية أو مستوردة - [شروط منح البراءة - التمتع بحقوق ملكيتها])

---

(1) المادة 34 الفقرة 2 من الاتفاقية.

(2) المادة 34 الفقرة 3 من الاتفاقية.

الاستثناءات (منع براءات الاختراع) :

(1) الاختراعات التي يكون منع استغلالها فى أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة (حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة).

(2) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

حماية الأصناف النباتية الجديدة

الالتزامات العامة لإنفاذ الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية:

(1) أن تكون إجراءات الانفاذ عادلة ومنصفة وغير معقدة أو باهظة التكاليف.

(2) أن تكون قراراتها مسببة.

(3) أن يكون بإمكان الأطراف الإطلاع عليها.

(4) أن تكون مستندة إلى ما طرح على المحكمة من مستندات وأدلة. (المادة 41 الفقرة (2) من الاتفاقية.

التدابير المؤقتة:

اتخاذ تدابير قضائية مؤقتة دون علم الطرف الآخر.حتى لا يؤدى التأخير إلى الإضرار بصاحب الحق.

- إلزام طالب الإجراء بتقديم الأدلة المعقولة على صحة ما يدّعيه.
- الحق في إعلام الطرف الآخر بمجرد صدوره.
- الحق في التظلم مما صدر ضده.
- تعيين فترة لرفع الدعوى بعدها يسقط حقه فى رفع الدعوى.
- حق الأطراف المتنازعة الاتصال بمحامين في سرية أو علانية.
- عدم إلزام الخصوم بالحضور شخصياً.

القاعدة الحاكمة :

"لا يجوز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه".

- إتاحة الحصول على المعلومات (إذا كانت لدى الطرف الآخر).

الفصــل السادس

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

تمهيــــد

تشكل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور الملكية على وجه الإطلاق، فهي من نتاج العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية.

ومصطلح الملكية الفكرية يعني الحق المعنوي بوجه عام ، ولذلك فهو يمنح الحق لصاحب الإنتاج الذهني أن يحتكر استغلال ثمرة نشاطه.

ومن أجل ذلك اهتمت كل التشريعات الوطنية والدولية بتنظيم هذا الحق، فتوالت الاتفاقيات الدولية في هذا المضمار بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883، مروراً باتفاقية بيرن لحماية حق المؤلف 1886 وأخرها اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية 1994 التربس.

ولعل أهم ما يميز هذه الاتفاقية الأخيرة TRIPS أنها تشتمل على تنظيم تفصيلي لأحكام تستهدف توفير أكبر قدر من الإنفاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية التي تضمنها الاتفاقية، مع التركيز على ما تتطلبه تلك الأحكام وما تشترطه من التزامات يتعين أن يفي بها التشريع الوطني لأي دولة.[1]

(1) د.حسن البدراوي، محاضرة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، في الندوة التي أقامتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب في بنغازي عام 2002.

ونتناول الالتزامات العامة، والحماية ومجالاتها، وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ودور السلطة القضائية في ذلك، في المباحث التالية :-

المبحث الأول : الالتزامات العامة.

المبحث الثاني :- الحماية ومجالاتها.

المبحث الثالث :- التدابير الحدودية.

المبحث الرابع :- السلطة القضائية في إنفاذ الحقوق.

المبحث الأول

الالتزامــات العامـــة

عالجت اتفاقية (التربس هذه الالتزامات في القسم الأول[1] ، وبموجب هذا القسم :

تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها على إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها الاتفاقية بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات، والجزاءات التي تشكل رادعاً لأي تعديات أخرى، على أن تطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

فالاتفاقية – وإن ألزمت الدول الأعضاء بالتزامات عامة للإنفاذ – إلا أنها تركت لكل دولة وضع الإجراءات التي تكفل تحقيق هذه الالتزامات بما يتناسب ونظامها القانوني ، مكتفية في ذلك بوضع ضوابط عامة لما يجب أن تتضمنه هذه الالتزامات، وتتمثل هذه الضوابط في : أن تكون إجراءات الإنفاذ عادلة ومنصفة وغير معقدة أو باهظة التكاليف، وأن تكون قراراتها مسببة، وأن يكون بإمكان الأطراف الاطلاع عليها، ومستندة إلى ما طرح على المحكمة من مستندات وأدلة [2].

---

(1) المادة 41 من الاتفاقية.

(2) المادة 41 الفقرة 2 من الاتفاقية .

المبحث الثاني
الحمايــة ومجالاتهــا

الحماية في هذا العصر أصبحت من الأهمية بمكان " لا سيما في هذا الزمان الذي تطورت فيه تقنية تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات، وتحول فيه العالم إلى قرية صغيرة ،[1] تصبح وتمسي على أفكار ململمة من بقاع الأرض قاطبة .. "

ونتناول الحماية ومجالات في المطالب التالية :-

المطلب الأول :- الحماية على صعيد الإجراءات الإدارية :-

يقصد بالإجراءات الإدارية في هذا الخصوص تلك الإجراءات التي تتخذها الجهات الإدارية أو الأمنية.

وهذه الإجراءات قد تسبق تدخل السلطة القضائية أو تعاصره، أو تليه وتتمثل الإجراءات الإدارية السابقة على تدخل السلطة القضائية في الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الضبط بهدف ضبط السلع المقلدة والمزوره وغيرها من الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وتعد محاضر جمع الاستدلالات التي تحررها تلك الأجهزة بناء على ما تجربه من تحريات، وكذا المحاضر التي يحررها المتضررون من أهم صور الحماية على صعيد الإجراءات الإدارية السابقة على تدخل القضاء.

أما تلك الإجراءات المعاصرة لعمل السلطة القضائية فتتمثل في ضبط السلع المقلدة أو المزورة تنفيذا لأمر وقتي صادر من المحكمة، وكذلك التحفظ على تلك السلع لحين الحكم في الدعوى الموضوعية.

(1) د. سليمان صالح الغويل ، حرية الفكر والتعبير ، مرجع سابق ص19

وتتمثل الإجراءات الإدارية التالية لعمل السلطة القضائية في التصرف في السلع المقلدة أو المزورة تنفيذا لحكم المحكمة كالمصادرة أو الإتلاف لتلك السلع.

وفي هذا الخصوص فقد اشترطت الاتفاقية[1] أن تكون هذه الإجراءات عادلة ومنصفة سواء اتخذت قبل المتعدين أو المتضررين.

وفي تقديرنا أن هذه الإجراءات الإدارية وما تمثله من حماية لا يكاد يخلو منها تشريع ينظم أعمال سلطات الضبط.

وهذه الإجراءات التي تقوم بها سلطات الضبط يحكمها – بصفة أساسية – قانون الإجراءات الجنائية، وهو القانون الإجرائي العام في المجال الجنائي، وهو من القوانين التي لا يكاد يخلو منها أي نظام قانوني في دولة من الدول.

" لامناص من وجود صنف خاص من مأموري الضبط الثقافي على درجة عالية من الوعي وقدر متيقن من الحصافة لسبر غور ما يعرض من أدب وفكر وكشف المخالفات المتصلة بهذا الشأن في المشهد القومي العربي على غرار المعنيين بالأمن السياحي والأمن البيئي . [2]

المطلب الثاني :- الحماية على صعيد الإجراءات الوقتية :-

عالجت الاتفاقية هذه المسألة – بصفة أساسية – في القسم الثالث [3] تحت مسمي " التدابير المؤقتة " الغرض من منح السلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ التدابير الوقتية الفورية الفعالة والذي يتمثل في : الحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية لاسيما منع السلع بما فيها المستوردة فور التخليص عليها جمركياً من النفاذ إلى الأسواق التجارية، صون الأدلة ذات الصلة بالتعدي المدعى به.

---

(1) المادة 49.

(2) د. سليمان صالح الغويل، حرية الفكرة والتعبير، مرجع سابق، ص 21.

(3) في المادة الخامسة، البند الاول.

أما عن الصلاحيات المقررة للقضاء في هذا الخصوص فقد كفلتها الاتفاقية وذلك على النحو التالي :

أ- فقد خوّلت الاتفاقية السلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر متى كان ملائما ، وضربت الاتفاقية مثلا لهذه الملاءمة كأن يؤدي أي تأخير إلى إلحاق أضرار بصاحب الحق يصعب تعويضها، أو حين يوجد احتمال واضح في العبث بالأدلة. [1]

ب- أعطيت الاتفاقية للسلطات القضائية صلاحية أن تلزم طالب الإجراء بتقديم الأدلة المعقولة على صحة ما يدعيه من أنه صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية، وأن هذا الحق معرض للتعدي عليه، كما أعطت السلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطالب بتقديم كفالة أو ضمانة لحماية الصادر ضده الأمر من الضرر المترتب على إساءة استخدام إجراءات طلب الحماية.[2]

ج-أكدت الاتفاقية على ضرورة إخطار الصادر ضده الأمر بمجرد صدوره نظراً لأن هذه الأوامر تصدر عادة دون علمه، كما أتاحت له الحق في أن يتظلم منه، وأن يراجع هذا الأمر بمعرفة السلطة القضائية بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة سواء بتعديلها أو إلغائها أو تثبيتها[3].

د- وضعت الاتفاقية قاعدة مؤداها تأقيت سريان الأوامر الوقتية لفترة محدودة يتعين على الطالب أن يقوم خلالها برفع الدعوى الموضوعية وإلا سقط الأمر بعد مرور هذه الفترة، وقد وضعت الاتفاقية حداً زمنياً أقصى لهذه الفترة (عشرين يوماً أو واحد وثلاثين يوماً من أيام السنة الميلادية) وتركت للقوانين الوطنية تحديد الفترة بما لا يجاوز ذلك.

ومفاد ذلك أنه إذا انقضت هذه المدة دون رفع الدعوى الموضوعية فإنه يتعين- بناء على طلب المتضرر من هذا الأمر الوقتي - إلغاؤه أو وقف سريانه، أما

---

(1) المادة 50 الفقرة 2 .

(2) المادة 50 الفقرة 3.

(3) المادة 50 الفقرة 4.

إذا رفعت الدعوة خلال هذه المدة فيظل استمرار مفعول الأمر الوقتي قائماً لحين انتهاء الخصومة طالما ظلت مبررات إصداره قائمة. (1)

هـ- كفلت الاتفاقية للسلطات القضائية صلاحية الأمر بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمضرور من الأوامر الوقتية في حالة إلغائها وانقضاء مدة سريانها بسبب إهمال طالب الأمر في رفع دعواه الموضوعية خلال المدة المحددة في القانون، أو حين يتضح لاحقاً عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية. (2)

وجدير بالإشارة أن هذا التنظيم للإجراءات الوقتية الذي أتت به الاتفاقية من شأنه أن يكفل بالفعل حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في مرحلة ما قبل الفصل في أصل الحق (الدعوى الموضوعية).

المطلب الثالث : الحماية على الصعيد المدني :-

والمقصود بالحماية المدنية توفير السبل أمام صاحب الحق في طلب اقتضاء التعويض عن الضرر الناجم من أي تعدٍّ على حق من حقوق الملكية الفكرية خاصة عن طريق الدعوى المدنية التي يقيمها أمام القضاء الوطني.

وقد نظمت الاتفاقية الأحكام الخاصة بالحماية المدنية في القسم الثاني منها وهي كالآتي :

1- جاء النص (3) على ما يجب أن تتسم به إجراءات الدعوى المدنية من إنصاف وعدالة وتطلبت من أجل تحقيق ذلك وجوب إخطار المدعى عليه كتابة بطلبات المدعى في وقت مناسب تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، كما تطلبت السماح للأطراف بأن يمثلها محامون مستقلون تحقيقاً لمبدأ كفالة حق الدفاع، وأن يتمكن كل طرف من الاتصال بمحامية في س[illegible] علانية، كما تطلبت الاتفاقية أخيراً عدم إلزام الخصوم بالحضور شخصياً

(1) المادة 50 الفقرة 6.
(2) المادة 50 الفقرة 7.
(3) المادة 42

ومما لاشك فيه أن هذه المبادئ من الأمور المستقرة في معظم التشريعات المنظمة للإجراءات المدنية (قانون المرافعات المدنية والتجارية)

2- وفيما يتعلق بالأدلة، فبعد أن كفلت الاتفاقية المبدأ العام المستقر (البينة على من ادعي)، خرجت على القواعد العامة في مجال الإثبات بأن خولت للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الخصم بتقديم دليل تحت سيطرته يؤدي إلى إثبات طلبات المدعى ووجه الخروج هنا أن القواعد المستقرة في الإثبات تقضي (أنه لا يجوز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه)[1]

ومنحت الاتفاقية السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية على أساس من الشكوى أو الادعاءات المقدمة من الطرف المضرور من رفضه إتاحة الحصول على المعلومات، وذلك في حالة رفض أحد أطراف الخصومة بمحض إرادته ودون أسباب معقولة إتاحة الحصول عليها، وذلك كله مشروط بإتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بشأن الشكوى أو الادعاءات[2].

3- أما عن التعويضات التي يجوز الحكم بها، فقد عالجتها الاتفاقية فخولت السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المضرور تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحقه بسبب التعدي على حقه شريطة أن يكون المعتدي عالماً بأنه يتعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية أو توافرات أسباب معقولة تجعله يعلم بأنه قام بذلك التعدى. [3] وللسلطات القضائية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها (ومن بينها أتعاب المحاماة) [4]

4- وخـّولت الاتفاقية السلطات القضائية – من أجل ردع فعال للتعدي – أن تأمر

(1) المادة 43 الفقرة 1.
(2) المادة 43 الفقرة 2
(3) المادة 45 الفقرة 1.
(4) المادة 45 الفقرة 2.

بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا على حقوق الملكية الفكرية تجنبا لإضرارها بصاحب الحق وذلك بأي نوع من أنواع التصرف إلى حد إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا للدساتير الوطنية كما لها أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية. [1]

5- ومن أجل كفالة مزيد من الردع الفعال للتعدي – منحت الاتفاقية السلطات القضائية الصلاحية في أن تأمر المعتدي بأن يعلم صاحب الحق بهوية كل من يشترك في إنتاج أو توزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي يستخدمها شريطة أن يكون هذا الإجراء متناسبا مع خطورة التعدي [2].

ومن أجل إقامة نوع من التوازن في العلاقة بين الأطراف أجازت الاتفاقية للسلطات القضائية أن تأمر المدعى إذا أساء استخدام الإجراءات، بأن يدفع لمن كلف خطأ بالتعويض ما يجبر ما لحقه من ضرر والمصروفات التي تكبدها بما فيها أتعاب المحاماة. [3]

المطلب الرابع :- الحماية على الصعيد الجنائي :

عالجت الاتفاقية الحماية الجنائية في القسم الخامس [4]

وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في مجالين أساسيين من مجالات حقوق الملكية الفكرية هما :

1- العلامة التجارية.

2- حقوق المؤلف .

وذلك إذا توافرت شروط معينة، فبالنسبة لمجال العلامات التجارية قصرت الاتفاقية تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في هذا المجال على حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة.

---

(1) المادة 46.
(2) المادة 47 .
(3) المادة 48 .
(4) المادة 61 .

أما في مجال حقوق المؤلف فقد قصرت الاتفاقية هذا التطبيق الجنائي على حالات انتحال حقوق المؤلف وذلك كله إذا وقعت على نطاق تجاري.

وإذا كان ما تقدم هو نطاق الإلزام بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية فقد أجازت الاتفاقية تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على مجالات أخرى من حقوق الملكية الفكرية بشرط أن تتخذ حالة التعدي طابع العمد وأن تقع على نطاق تجاري.

وفيما يتعلق بالعقوبات الجنائية التي يمكن إيقاعها على المعتدي فقد أجازت الاتفاقية توقيع عقوبات الحبس والغرامة أو إحداهما مع مصادرة السلع المخالفة أو أية معدات أو مواد تستخدم في ارتكاب الجريمة وإتلاف السلع المخالفة.

المبحث الثالث

التدابير الحدودية

ويقصد بالتدابير الحدودية : تلك الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل سلع مقلدة أو مزورة عند دخولها أو عبورها للحدود الجغرافية لدولة ما، وسلطات رجال الجمارك إزاء هذه السلع والشخص الذي يقوم بإدخالها إلى حدود هذه الدولة.

وإزاء أهمية هذا الموضوع وكونه إحدى الوسائل الأساسية لكفالة ردع فعال للتعدي على حقوق الملكية الفكرية.

فقد أفردت له الاتفاقية القسم الرابع وتناولته بقدر كبير من التفصيل، وذلك على النحو التالي:[1]

1- فقد أقرت الاتفاقية حق صاحب الشأن إذا توافرت لديه أسباب مشروعة للارتياب في حدوث واقعة استيراد لسلع تتضمن تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، أن يتقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة لكي توقف إجراءات الإفراج عن هذه السلع، ويسري ذلك أيضا على السلع المصدرة [2].

واشترطت الاتفاقية أن يقدم صاحب الشأن أدلة كافية لإقناع السلطات الجمركية بوجود التعدي المدعى به، وأن يقدم وصفاً تفصيليا كافياً للسلع المخالفة[3] ، وخولت الاتفاقية السلطات المختصة أن تطلب من صاحب الشأن تقديم ضمانة أو كفالة تكفي للحيلولة دون إساءة استخدام هذه الإجراءات [4] ، كما ألزمت الاتفاقية السلطات الجمركية – في حالة صدور قرارها بوقف الإفراج عن السلع المتعدية – أن تخطر بذلك مستوردها، وطلب وقف الإفراج فوراً.

(1) المادة 51: 60

(2) المادة 51

(3) المادة 52

(4) المادة 53

2- أخذت الاتفاقية بفكرة تأقيت قرار وقف الإفراج عن السلع المتعدية، فأوجبت أن يخطر الصادر لصالحه القرار السلطات الجمركية في غضون مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع بقيامه بإجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار في الموضوع، فإذا لم يتم ذلك اتخذت السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع، وأجازت الاتفاقية تمديد هذه المدة عشرة أيام أخرى في الحالات الملائمة.[1]

3- وتحسبا لإمكانية وقوع احتجاز خاطئ للسلع، أجازت الاتفاقية للسلطات المعنية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بدفع تعويض مناسب للمضرور من جراء هذا الاحتجاز الخاطئ. [2]

4- وكفلت الاتفاقية لطرفي العملية (طالب الاحتجاز – وصاحب السلع المحتجزة) حق المعاينة والحصول على معلومات عن السلع المحتجزة فألزمت الدول الأعضاء بأن تخول (دون إخلال بسرية المعلومات)، السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته، ومنح فرصة معادلة للمستورد لمعاينة أي من هذه السلع. [3]

والاتفاقية وضعت تنظيمها لمجابهة الحالات التي تقوم فيها السلطات الجمركية في بعض الدول الأعضاء التي تسمح تشريعاتها بذلك بوقف الإفراج عن السلع التي قامت أدلة ظاهرية على تضمنها على حق من حقوق الملكية الفكرية. وذلك من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب، فأجازت الاتفاقية للسلطات المختصة في هذه الحالات أن تطلب – في أي وقت – من صاحب الحق بتقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها، وأن تخطر المستورد لتلك السلع، وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف .[4]

---

(1) المادة 55 من الاتفاقية .

(2) المادة 56 من الاتفاقية.

(3) المادة 57 من الاتفاقية.

(4) المادة 58 من الاتفاقية.

5- وقد تكفلت الاتفاقية ببيان ما يمكن اتخاذه حيال السلع التي أوقف الإفراج عنها بحسبانها سلع متعدية، إذا انتهى الحال إلى عدم الإفراج عنها بحسبانها سلع متعدية بالفعل، فأجازت للسلطات المختصة أن تأمر بإتلافها أو التخلص منها، مع إيراد حكم خاص بالسلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة يتمثل في التزام السلطات بعدم السماح بإعادة تصديرها دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة إلا في أوضاع استثنائية .[1]

6- ومن أجل مجابهة فرض عملي متكرر الحدوث تقضيه طبيعة الأشياء، أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثنى من تطبيق الأحكام السابقة الواردات قليلة الشأن من السلع ذات الصبغة غير التجارية إذا وردت ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو أرسلت في طرود صغيرة. [2]

---

(1) المادة 59 .

(2) المادة 60 .

المبحث الرابع
السلطــة القضائيــة
في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

السلطة القضائية لها دور مهم في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة ، وعلى قـدر فعاليـة هـذا الـدور تستقر الحيـاة في المجتمع، وتتقلص إلى حـد كبير درجـة الاحتقان الاجتماعي، وكيف لا وهذا الدور يتمثل في ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحقـوق والحـريات وكفالـة إنفـاذ فعـال لهـا، إذ لا يكفـي أن تحمـل هـذه التشـريعات نصوصـا تؤكـد أصـل الحـق (النصـوص الموضـوعية) أو وسـيلة بلوغـه (النصوص الإجرائية) ، بل يتعين أن يكون بلوغ هذا الحق عبر الوسائل المختلفة مكفولا من خلال قنوات فعالة تسهر على ضمان انسياب مياه في جوانبها سلطة قوية قادرة تحمي الحق من أي انتهاك، وتصونه من أي عبث.

ولعل من أهم الحقوق التي يتعين توفير الحماية لها وإنفاذا فعالاً ، تلك الحقوق التي ترتبط باسمي ما يملكه الإنسان، وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية (فبقدر توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقدر ما تنشط ملكة الإبداع وقدرة الابتكار لدى الأفراد، فتتطور المجتمعات وتحدث فيها نقلات نوعية في مسار حياتها على صعيد التقدم والازدهار) [1] ونعني بتلك الحقوق ما اصطلح على تسميته "حقوق الملكية الفكرية" بشقيها الصناعي والأدبي.

ولحمايـة الحقـوق لابـد مـن مجابهـة صـور الـتعدي سـواء علـى الصـعيد المدنـي (بـتقرير الـتعويض علـى مـن ينـتهكها) ، أو علـى الصـعيد الجـنائي (الـردع العقـابي لمرتكـب جـرائم الـتعدي علـيها) ، فضـلا عـن كفالـة قـدر مـن الإجـراءات الـتحفظية

---

(1) د. حسن البدراوي، حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، "محاضرة".

الفعالة صونا للأدلة على وقوع التعدي من أي عبث .

ومن المنتظر أن يتأكد هذا الدور ويتعاظم ظل المكانة الرفيعة التي تحتلها قضية حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

وعلى ذلك فسوف نتناول دور القضاء في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ومستقبل هذا الدور في ظل اتفاقية (TRIPS)[1].

وهنا يتعين التأكيد على نقطتين :-

الأولى :- أنه لا ينبغي أن يثور في الذهن أن الاتفاقيات السابقة على اتفاقية (TRIPS) لم تكن اتفاقيات تتمتع بخاصية الإلزام وتتخذ طابعاً جدياً، ولكن الجديد الذي أتت به اتفاقية (TRIPS) هو هذا التنظيم الشامل لموضوعي الإنفاذ وتسوية المنازعات، وما تضمنه هذا التنظيم من آليات تنفيذية محددة.

الثانية :- أن في هذا التنظيم الشامل لهذين الموضوعين (الإنفاذ - تسوية المنازعات) في إطار الاتفاقية ما يقطع بأن عهد النظرة الانتقائية في حماية حقوق الملكية الفكرية قد ولى إلى غير رجعة، وأن وسائل الحماية ذات صبغة شاملة لا تستثنى مجالاً من المجالات الواجبة الحماية.

وفي إطار الموضوع المطروح - الإنفاذ - يقوم هذا التنظيم الشامل على محورين أساسيين :-

المحور الأول :- المبادئ العامة

وتتضمن هذه المبادئ العامة نوعين من الأحكام :-

---

(1) اتفاقية تربس TRIPS جاءت في 73 مادة أفردت منها 21 مادة لموضوع الإنفاذ وحده - في الجزء الرابع ، المواد 41 : 61

أ- التزام عام بأن تضمن الدول الأعضاء اشتمال قوانينها على إجراءات الإنفاذ لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية ، مع ضمان تطبيق هذه الإجراءات بأسلوب يمنع إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

ومفاد ذلك أن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بإجراءات الإنفاذ وتركت لكل دولة وضع تلك الإجراءات موضع التنفيذ على النحو الذي يتناسب ونظامها القانوني.

إلا أنها رغم كل ذلك - لم تترك المجال فارغاً من ضوابط إرشادية تهتدي بها الدول ، بل أشارت إلى هذه الضوابط وهي :-

ب - ضوابط تحقيق الالتزام العام : عرضت الاتفاقية لهذه الضوابط على النحو التالي :

1- أن تكون إجراءات الإنفاذ عادلة ومنصفة، وغير معقدة أو باهظة التكاليف تنطوي على تأخير غير مبرر.

2- أن تكون القرارات والأحكام مكتوبة ومسببة وعلنية يمكن الاطلاع عليها ومبنية على ما طرح على المحكمة من مستندات.

3- أن تتاح جهة تقاضٍ استئنافية للطعن على هذه القرارات والأحكام.

وإذا كانت الاتفاقية قد أشارت إلى الضوابط المتقدمة ، فقد كانت حريصة على تأكيد أن هذا الالتزام وضوابط تحقيقه لا تعني بأي حال من الأحوال إنشاء التزام على عاتق الدولة العضو بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية غير نظامها القضائي المعمول به .

والضوابط المشار إليها هي من المبادئ القانونية العامة التي لا يكاد يخلو منها أي تنظيم قانوني للمحاكمة العادلة والمنصفة في أي نظام قضائي في دولة من الدول أيا كانت طبيعة هذا النظام (لاتيني - أنجلوسكسوني - أو غير ذلك من الأنظمة)، وهذه الضوابط تشكل قوام النظام القانوني ، ومن ثم فهي لا تشكل

جديداً في هذا الخصوص، والمتأمل للقوانين الإجرائية (مدنية أو جنائية) يلاحظ بسهولة انطواءها على كل هذه الضوابط وزيادة.

ولا حاجة إلى ابتداع نسق جديد من أنساق التقاضي وإفراده لمجالات الملكية الفكرية فلا ضرورة لوجود محاكم متخصصة في قضايا الملكية الفكرية، ولكن الأهم في تقديرنا هو وجود القاضي المتخصص المدرب، بيان ذلك أن تخصيص محاكم لمجال أو آخر يدور وجوداً وعدماً مع قضية توزيع العمل التي يحكمها في الأساس معيار كمي ، أما وجود القاضي المتخصص الذي حصل على دورات تكوينية ثم دورات متقدمة في مجالات الملكية الفكرية، وتشبعت روحه بثقافة الملكية الفكرية وأطروحاتها فهو الضمان الأكيد لارتفاع مستوى الأداء القضائي في هذه المجالات ، لا سيما على صعيد المحكمة الابتدائية (جزئية أو كلية) ، وإعداد دورات لرجال القضاء والنيابة العامة وإيفاد عدد منهم إلى الخارج لحضور دورات تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)

"ولا يمكن الركون في ذلك إلى الاعتماد على وسائل الرقابة الرسمية لما يقدم في وسائط الإعلام المختلفة من مادة ثقافية محلية أو أجنبية أو مأموري الضبط العام الذين كثيراً ما تنحصر مهتهم في متابعة نظافة المحلات والصحة العامة وسريان الرخصة التجارية، لأن المسألة تتجاوز ذلك بكثير لتغوص فيما هو أعمق وأبعد من ذلك : لأنها تتصل بمضمون ما يعرض من مادة ثقافية وشكلها وطريقتها الأمر الذي يجعل لامناص من وجود صنف خاص من مأموري الضبط القضائي على درجة عالية من الوعي وقدر متيقن من المصافة الثقافية".[1]

المحور الثاني :- الحماية ومجالاتها :-

وضعت الاتفاقية تنظيماً شاملاً لكل مجالات الحماية بدءاً من مستوى الإجراءات الإدارية وانتهاء بالتدابير الحدودية وفي حدود الموضوع المطروح - دور القضاء

(1) د. سليمان صالح الغويل، حرية الفكر والتعبير، مرجع سابق ص20.

في إنفاذ الحقوق - فقد عالجت الاتفاقية بتفصيل الحماية على صعيد الإجراءات الوقتية (أو ما أسمته بالتدابير المؤقتة[1]، ثم الحماية على الصعيد المدني[2] والحماية بالطريقة الجنائي [3] ونعالج ذلك في المطالب التالية :-

المطلب الأول :- الحماية على صعيد الإجراءات الوقتية :-

والغرض من الحماية هنا هو الحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية وعلى وجه الخصوص :-

1- منع السلع فور التخليص عليها جمركيًّا من النفاذ إلى الأسواق.

2- صون الأدلَّة ذات الصلة بالتعدي المدعى وقوعه من العبث.

وحدود الصلاحية المقررة للقضاء في هذا الخصوص تتمثل في الآتي :-

1- اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر متى كان ذلك ملائماً.

2- إلزام طالب الإجراء بتقديم الأدلة المعقولة على صحة مدعاة مع تقديم كفالة لحماية الصادر ضده الأمر مما يلحقه من ضرر.

3- إخطار الصادر ضده الأمر بمجرد صدوره وفتح طريق التظلم أمامه واتخاذ قرار في هذا التظلم في غضون مدة معقولة بإلغاء الأمر أو تعديله أو تثبيته.

4- إلزام طالب الإجراء بإقامة الدعوى الموضوعية خلال مدة معقولة وإلا سقط الأمر بعد مرورها (عشرين يوم عمل أو 31 يوم ميلادي).

فهذا التنظيم حقيقته يعد صورة تطبيقية لنظام الأوامر على عرائض التي يعرفها النظام القانوني العربي منذ زمن بعيد.

---

(1) المادة 50 من الاتفاقية.

(2) المواد 42 : 50 من الاتفاقية.

(3) المادة 61 من الاتفاقية.

المطلب الثاني :- الحماية على الصعيد المدني :-

ويقصد بها توفير السبل أمام صاحب الحق في طلب اقتضاء التعويض عن الضرر الناجم من أي تعدٍّ على حق من حقوق الملكية الفكرية خاصة بطريق الدعوى المدنية أمام القضاء الوطني.

وقد نظمت الاتفاقية الحماية في هذا الخصوص على النحو التالي :-

أ- **المبادئ** : أن تتسم الإجراءات بالإنصاف والعدالة (مبدأ المواجهة بين الخصوم - كفالة حق الدفاع بالأصالة أو الوكالة ... الخ).

ب- **الأدلة** : البينة على من ادعى كأصل عام مع اعتماد الاتفاقية لمبدأ جواز أن يأمر القضاء الخصم بتقديم دليل تحت سيطرته يؤدي إلى إثبات طلبات المدعي.

ج- **التعويضات** : أداء المعتدي للمضرور تعويضات مناسبة ودفع المصروفات شاملة أتعاب المحاماة مع جواز إلزامه برد ما حققه من أرباح ولو لم يتوافر لديه ركن العلم بقيامه بالتعدي.

د- **الإتلاف** : للسلع والمواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في تصنيع السلع المتعدية.

هـ **إعلام صاحب الحق** : جواز أمر المعتدي بإعلام صاحب الحق بهوية كل من اشترك في إنتاج أو توزيع السلع المتعدية.

و- **التعويض عن إساءة استخدام الإجراءات** : أمر المدعي - إذا أساء استخدام الإجراءات - بأن يؤدي لمن كلف خطأ بالتعويض ما يجبر ما لحق به من ضرر شاملاً المصاريف وأتعاب المحاماة.

وليس ثمة شك في كون البنود السابقة - على نحو ما عرضنا له - ليست غريبة على مبادئ النظام القانوني ولا تشذ عن أصول وإجراءات التقاضي لدينا ، بل هي تعد نموذجاً تطبيقياً لذلك كله، وهي الأمور المستقرة في مجال التقاضي عموماً.

المطلب الثالث : الحماية بالطريق الجنائي :

نظمت اتفاقية (TRIPS) هذا الطريق من طرق الحماية وبمقتضى أحكام هذه المادة ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في مجالين أساسيين من مجالات حقوق الملكية الفكرية هما :

1- العلامات التجارية المسجلة إذا قلدت تقليدا عمديا.

2- حقوق المؤلف إذا انتحلت.

وذلك كله إذا وقعت الأفعال المؤثمة على نطاق تجاري.

وبجانب ذلك فقد أجازت الاتفاقية تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على المجالات الأخرى من مجالات حقوق الملكية الفكرية بشرط أن يتخذ التعدي عليها طابع العمد وأن يقع على نطاق تجاري.

أما العقوبات التي يمكن القضاء بها فهي: الحبس والغرامة أو إحداهما ، بالإضافة إلى مصادرة السلع المخالفة أو أية معدات أو مواد استخدمت في ارتكاب الجريمة وإتلاف السلع المخالفة .

وفي هذا الجانب فإن القانون الليبي يطبق ذلك قضائياً ، وآخر هذه الأحكام كان خلال عام 2003 حيث صدر الحكم في القضية رقم 3 لسنة 2003 من محكمة شمال بنغازي بدائرة اختصاص قسم مكافحة التهريب الجمركي بنغازي، ضد مجموعة من المتهمين وذلك لأنهم بتاريخ 2003/1/30.

1- باعوا وعرضوا للبيع منتجات عليها علامات مزورة ومقلدة.

2- عرضوا للبيع منتجات أجنبية بعلامات وإمارات من شأنها تضليل المشتري وذلك بأن عرضوا للبيع مصابيح كهربائية وغيرها مقلدة للمشتري.

الأمر المعاقب عليه بدلالة المواد 1 - 24 - 27 - 28 من القانون رقم 40 لسنة 1958 بشأن العلامات التجارية ، والمادة 6 من القانون رقم 40 لسنة 1976 بشأن

انضمام ليبيا إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والمواد 35 - 36 - 366 - 367 من قانون العقوبات الليبي.

وحكمت المحكمة بالآتي :-

1- إدانة المتهمين جميعاً ومعاقبتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة.

2- مصادرة البضاعة المقلدة، وإتلافها وإتلاف أغلفتها وجميع الأدوات المتعلقة بالجريمة.

المبحث الخامس

إجراءات تسوية المنازعات وفقا لاتفاقية

الـ TRIPS

لاشك أن الدول الأعضاء في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أخذت في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية ... لاسيما أنه من الطبيعي والمنطقي للأمور أنه قد ينشأ عن تطبيق الـ TRIPS خلافات أو نزاعات وهي أمور اعتيادية عند تطبيق أي اتفاقية.

ويتضح ذلك من هذه المادة من الاتفاقية :[1]

1- نشر القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية وتتاح بصورة علنية باللغة الوطنية وبأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها.

2- إبلاغ الدول بالقوانين والأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية بناء على طلبها.

3- التزام الدول الأعضاء وتقديم المعلومات عن القوانين وخلافه متى طلب منها ذلك استجابة لأي دولة عضو.

وعلى ذلك يكون هناك :

التزامات عامة على الدول الأعضاء في الاتفاقية TRIPS:

1- لا تلتزم الدول العضو في الـ TRIPS بإقامة نظام قضائي مختلف عن نظامها القائم بتنفيذ القوانين .[2]

2- توفير إجراءات قضائية عادلة وعقوبات فعالة ورادعة لمنع أي تعدٍ على حقوق

---

(1) المادة 63 من الاتفاقية.

(2) المادة 41 فقرة 5 من الاتفاقية

الملكية الفكرية شريطة ألا يكون هناك إجراءات تعد عائقاً أمام حرية التجارة.

3- اتخاذ تدابير مؤقتة وعاجلة لمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

4- الحق في وقف إجراءات الإفراج الجمركي عن السلع المتعدية والمصدرة من داخل البلد العضو.[1]

5- الحق في منع دخول سلع مستوردة تحمل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية[2].

والحق في التعويض حتى عند ثبوت عدم علم المتعدي[3] والتخلص من السلع التي تشكل تعدياً.

جميع ما سلف ذكره مشروط بعدم المساس بأية حقوق أمنية للدولة العضو في الاتفاقية وعدم التعارض مع المصالح السياسية للدولة العضو، عدم المساءلة عما يكون قد وقع من اعتداءات على حقوق الملكية الفكرية قبل تطبيق اتفاقية الـ TRIPS في الدولة المعنية.[4]

وإزاء الرغبة في تلبية حاجة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتوفير سبل سريعة ومبسطة لفض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية تم إنشاء مركز الويبو للتحكم والوساطة، وهو:

- مركز يختص بتقديم المساعدة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الإفراد أو بينهم والشركات.
- تزويد الأطراف بطرق بديلة للإجراءات القضائية التي تحتاج إلى سنوات.
- تقديم الطرق الكافية لتسوية النزاع وبتكاليف زهيدة مقارنة مع تكاليف التحكيم الدولية الأخرى، أيضا توفير المرونة الكافية للتحكيم أو الوساطة.

---

(1) المادة 55 فقرة 5 من الاتفاقية.

(2) المادة 44 فقرة 5 من الاتفاقية.

(3) المادة 45 من الاتفاقية.

(4) المادة 70 من الاتفاقية.

- وهو ما يفيد أيضا بصفة خاصة في حالات المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية التي يكون أطرافها شركات صغيرة أو متوسطة [1].

ويوجد لدي المركز سجل يضم تقريباً 800 وسيط أو محكم من 70 بلداً مختلفاً أو أكثر يقومون بأعمال الوساطة والتحكيم وفقاً للقواعد الموضوعة من قبل الويبو. [2]

ويجوز مباشرة إجراءات التحكيم أو الوساطة من خلال مركز الويبو في أي بلد وبأية لغة والتعامل مع أي قانون. [3]

وبدأ بالفعل مركز الويبو في النظر في تلك الدعاوي وأصبح يتلقى حوالي أربع دعاوٍ يومياً من بداية عام 2000. [4]

كما يتيح ويسمح مركز الويبو للتحكيم والوساطة أنظمة لتسوية المنازعات تسمح للأطراف المتنازعة بالاتصال ببعضها البعض عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) مما يساعد على اختصار الوقت وخفض التكاليف وتبسيط الإجراءات (التحكم عن بعد).

وعلى هذا فإن الويبو من خلال مركزها للتحكيم والوساطة قد تخلصت من الإجراءات العقيمة لأي نظام قضائي وهي (التأخير – طول الإجراءات – التكلفة) ويعتمد هذا المركز في آلياته على :

- الوساطة.
- التحكيم.
- التحكيم المعجل.

---

(1) د. بهاء فائز، حماية الملكية الفكرية (مجابهة الممارسات التعسفية) منشورات الويبو، بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب، القاهرة 2000، ص 185.

(2) د. بهاء فائز، المرجع السابق، ص 188.

(3) د. بهاء فائز، المرجع السابق، ص 190 .

(4) د. بهاء فائز، المرجع السابق، ص 191 .

- الوساطة المتبوعة بالتحكيم في غياب التسوية.

أولاً : الوساطة :-

وهي أكثر الوسائل الاختيارية لحسم المنازعات شيوعاً وأكثرها فاعلية.

والوسيط وإن كان لا يملك سلطة إصدار قرار ملزم ... إلا أنه يضطلع بمهمة تقديم المساعدة إلى الخصوم توصلا إلى اتفاق تسوية للنزاع القائم بينهم بما له من خبرة في المسألة أو النزاع الذي يتوسط فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن الوسيط لا يعقد جلسات ، كما هو الحال في التحكيم ، إنما يعقد اجتماعات خاصة مشتركة بين جميع الأطراف الذين يعرضون فيها حججهم ومستنداتهم، بل إنه من المقبول أن يعقد الوسيط اجتماعات يدعو فيها بعض الأطراف دون البعض الآخر .. بهدف الاستماع والاطلاع وفحص المستندات والتشاور.

وتتميز الوساطة بطابع السرية التي يلتزم بها الوسيط وكل من شارك في مهمة الوساطة.[1]

مزايا الوساطة :

1- تقليل التكلفة حيث إنها عادة ما تتم بلغة واحدة .

2- سيطرة الأطراف على النزاع في كل مراحل تسويته بحيث يحق لهم التخلي عن الوساطة في أي وقت دون أن يكون في وسع أي منهما التمسك برأي أبداه.

وإذا كان التحكيم يستند أساساً على رد الحق إلى أصحابة فإن الوساطة يهمها في المقام الأول المحافظة على استمرار تعاملات الأطراف بعضهم البعض واحترام سمعتهم واسمهم التجاري.

وتنتهي الوساطة في أي وقت بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو جميع الأطراف.

---

(1) أ. ياسر محمد حسين، حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق.

ويقوم مركز الويبو للتحكم والوساطة بمساعدة الأطراف المتنازعة في اختيار الوسيط وتعيينه على النحو المتقدم ويحدد لهم أتعابهم.

يلتزم كل طرف في الوساطة بإيداع مبلغ مالي ينفق منه لسداد أتعاب الوسيط وخدماته المعاونة من ترجمة وسكرتارية.

وجدير بالذكر أن دور المركز في الوساطة رهن بتقدم الأطراف بطلب الوساطة يتضمن بيانات الأطراف مع ملخص للنزاع.

ثانيا : التحكيم :

وهو أسلوب حاسم لفض المنازعات إما قبل وقوعها أو بعد وقوعها.

وهو يختلف عن الوساطة حيث أنه في الأخيرة يحق لأطراف النزاع أن يعدلوا عنها أو إلغائها .. أما التحكيم فهو يعبر عن إرادة الأطراف إلى جعل القول الفصل في يد هيئة التحكيم ويستند الحكم الصادر فيه إلى معيار موضوعي مرده إلى القانون واجب التطبيق وليس إلى إرادة الأطراف .

فهنا يتعامل الأطراف المتنازعة من هيئة تحكيم تماثل الهيئة القضائية ويسعى كل منهم إلى إقناع هيئة التحكيم بحججه وأسانيده.

ويجب على الأطراف أن يكونوا متفقون في اللجوء للتحكيم إلى :

أ- القانون الواجب التطبيق فإذا لم يحددوه اتفاقاً حدد لهم بواسطة هيئة التحكيم.

ب- لغة التحكيم.

ج- عدد المحكّمين، وإذا لم يحدده قام مركز الويبو للتحكيم والوساطة بتحديده لهم بثلاثة.

د- مكان التحكيم ، ويعتبر قرار التحكيم متخذا في مكان التحكيم.

ثالثا : التحكيم المعجل :-

وهو تحكيم يرتضيه الأطراف ويجمع لعدة عناصر تجعل منه تحكيماً معجلاً وهو يختلف عن التحكيم العادي إلا فيما يلي.

1- مدة نظرة النزاع :[1]

تنظر الدعوى في 3 أيام (جلسات مكثفة) ما لم تتطلب الدعوى المنظورة مدة أطول والأصل هو احترام قاعدة الثلاثة أيام والاستثناء هو تجاوز هذه المدة.

2- عدد المحكّمين :-

تشكل هيئة التحكيم المعجل من محكم فرد .. وإذا لم يتم تعيين المحكم المنفرد خلال 15 يوم بعد الشروع في التحكيم .. يتولي مركز الويبو للتحكيم والوساطة تعيين المحكم المنفرد.

3- إجراءات التحكيم :

يلتزم أطراف التحكيم بما يلي :

- التقدم بطلب التحكيم ومعه مذكرة بالطلبات.
- التقدم بمذكرة الدفاع ويصاحبها مذكرة بالرد على الطلبات .. ويلزم المدعى عليه بأن يوجه إلى المركز وإلى المدعي رداً على الطلب يتضمن تعليقات على أي عنصر من عناصر التحكيم خلال 20 يوم من تاريخ تسلمه طلب التحكيم من المدعي أو في خلال 10 أيام من تاريخ تعيين هيئة التحكيم.[2]

وهكذا فالنظام الحديث للملكية الفكرية يعتبر من المكونات الرئيسة لتوفير بيئة جيدة وصالحة للتنمية الاقتصادية التي ترتكز على التقدم التكنولوجي، وهكذا يلزم تحديث النظام التشريعي للملكية الفكرية على المستوي الوطني وتنفيذ هذا النظام على أرض الواقع من خلال توفير الحماية الكافية للملكية الفكرية التي يلزم أن تتواكب مع النظام القانوني الدولي لحماية الملكية الفكرية الذي توفره المنظمة

---

(1) يقوم مركز الويبو للتحكيم والوساطة بدور طلائعي في تقديم خدمات تسوية المنازعات المتعلقة بأعمال التسجيل والاستعمالات التعسفية لأسماء الحقول على الانترنت والمعروفة (بالسطو الإلكتروني) وفي عام 2003 أحيلت إلى المركز 5722 قضية، (منشورات الويبو رقم 400A معلومات عامة، ص 20)

(2) أ. ياسر محمد، مرجع سابق.

العالمية للملكية الفكرية " WIPO" والنظام التجاري الدولي الذي تشرف عليه المنظمة العالمية للتجارة " WTO".

ويعتمد تنفيذ هذا النظام على أن يحقق النظام القضائي الوطني آلية سريعة وذات كفاءة لفض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية من خلال المحاكم الوطنية التي تضم نظام القضاء المستعجل في الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت.

مثل هذا النظام يجب أن يتواكب مع التطور الذي يشهده العالم وخاصة الدول النامية التي تسعى لتشجيع تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات والتكنولوجيا لخدمة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تعتمد في مجملها على دور القطاع الخاص.

وبالإضافة إلى نظم القضاء الوطني، فإن نظم تسوية المنازعات من خلال الوساطة والتحكيم توفر آلية إضافية لتسوية المنازعات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

الخـاتمـة

لا شك أن حقوق الملكية الفكرية تعتبر أهم وأسمى حقوق الملكية التي تحمل في طياتها احترام إنسانية الإنسان، ذلك لأن هذه الحقوق تتصل بأسمى ما يملكه الإنسان وما ميزه به الله سبحانه وتعالى عن كل مخلوقاته وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية .

وحق الملكية الفكرية يرد على النتاج الذهني، كحق المؤلف في مصنفاته العلمية والفنية والأدبية، وحق المخترع في ما يخترعه في مجال الصناعة، وكذلك الحق في العلامات التجارية كقيمة تدل على النشاط والاهتمام بالعمل والعملاء .. وتصل قيمة هذا الحق حق الملكية الفكرية إلى أن يتصف المبدع بصفة الأبوة على نتاجه الذهني وثمرة نشاطه وأفكاره، وله تبعاً لذلك أن يحتكر نشاطه ونتاجه بشكل أبدي ودائم وغير منازع فيه من أحد .

ونظراً لما حدث في النصف الثاني من القرن التاسع عشر من تطورات صناعية كبرى، وظهور اختراعات حديثة بشكل نستطيع أن نقول : إنه يومي، فما من يوم يمر إلا وهناك الجديد في الصناعة والابتكار، وأصبح الإنسان يسابق الزمن، ونشطت المبادلات التجارية بين الدول وسهل ذلك كله وسائل الاتصالات والمواصلات، وأدى ذلك كله إلى ضرورة وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتطور الأمر إلى بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى دولي فكانت الاتفاقيات الدولية، والتي توالت منذ عام 1883 وحتى 1994 اكثر من قرن من الزمان ، والاتفاقيات تعقد ويتم تعديلها وستكون في حاجة إلى المزيد من الإضافات والتعديلات من جديد مع التطور المذهل والسريع للعالم الصناعي والتجاري .

وإذا كان للحضارة خطان، خـّط مادي يتمثل في التقدم التقني بما يؤدي إليه من منجزات مادية، وخـّط ثقافي يعكس قيم الحق والخير والعدل والجمال والمساواة، فالدول مطالبة على أن يستمرا بشكل متواز متعادل، وذلك بالإبداع والابتكار الذي هو سر بقاء الإنسان واستمرار الحياة، فالإبداع في حد ذاته هو جوهر الإنسان وقوته

وحريته وسيادته على ما حوله، فالدول اليوم تصنف بقدر إبداعاتها وقدراتها الخلاقة في العلوم والآداب والفنون .

والملكية الفكرية حق معنوي لصاحبه يحتكره ويطوره فيصبح سلعة مادية تباع وتشترى وتصبح أداة في تطور المجتمع وتقدمه وتنمية موارده البشرية والثقافية.

وانطلاقا من معرفتنا بأهمية الملكية الفكرية فإن الحاجة ماسة جداً الآن إلى مراجعة التشريعات الوطنية القائمة في مجال الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وضرورة تطويرها لتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التي يجب أن تمتد إليها الحماية وكذلك للمشاركة في المجتمع الإنساني الذي اجتمعت دولة كأعضاء في اتفاقيات جديدة في الملكية الفكرية نحن أيضا في حاجة إليها، في حاجة إلى :

- حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
- وحماية التراث الشعبي .
- وحماية برامج الحاسب الآلي .
- وحماية مواقع الإنترنت .
- وبراءات الاختراع والعلامات التجارية .

وغير ذلك مما شملته الاتفاقيات الدولية التي تطورت معها التشريعات الوطنية في كل دول العالم تمشيا مع التطور ولتمهيد الأرض أمام أبنائه من المبدعين والمبتكرين لحماية نتاج عقولهم النيرة .

وفي عصر اقتصاد المعرفة ، كان من الطبيعي أن تتطور الملكية الفكرية ، بما يتماشى وما ينتج من تفاعلات في عقل الإنسان ، من علم ، وفكر ، وفن ، وأدب ، يطور المجتمع ويرفع من قيمته، ويعود عليه بالمزيد من الازدهار والتقدم، وجميعنا يدرك أن مستقبل الوطن مرهون بقدر ما نقدم من اهتمام والمبتكرين .

(لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار أن الأفكار بطبيعتها يسهل سرقتها وتحويرها، ويتعذر كشف ذلك حتى باستخدام أحدث وسائل التكنولوجيا الحديثة، لأن معظمها من المسائل المعنوية البحتة التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر في

الذهـن والوجـدان. كـل ذلـك اسـتوجب وجـود إجـراءات قانونـية غايـة في الدقـة والشكلية من شأنها حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف بصورها المتعددة حماية على الصعيدين المحلي والدولي [1].

ولا أعتقد أن الأمر يحتمل المزيد من الانتظار وعلينا مسابقة الزمن والقيام بتعديل القانون رقم 9 لسنه 1968 بشأن حقوق المؤلف وتطويرها ليتماشى مع العصر بكل ما استجد فيه من إنجازات، الأمر الذي يجعلنا في أمس الحاجة إلى نظام متطور وسليم بشأن الملكية الفكرية من أجل توفير الرخاء الاقتصادي والاجتماعي، وتشجيع حماية الملكية الفكرية على الانتفاع بالمواهب والثروات الإبداعية والفنية المحلية ، وعلى تطويرها إلى حد بعيد ، كما إنها تعزز الثروات المحلية المتعلقة بالملكية الفكرية مثل المعارف التقليدية والتراث (الفلكلور) وتحافظ عليها [2].

كما أنه من الواجب علنيا الاهتمام بنشر ثقافة الملكية الفكرية بالندوات والمطبوعات، وبتقريرها في الدراسات الجامعية، وخاصة كليات القانون والاقتصاد والعلوم السياسية، والأمل معقود في تحقيق كل ذلك على مجلس الثقافة العام بالجماهيرية، والهيئة القومية للبحث العلمي، للقيام بهذه المسؤوليات التي تعتبر أهم إنجاز للإبداع والمبدعين والابتكار والمخترعين، ولتأخذ بلادنا مكانها بين دول العالم المتقدم، وما التقدم والرقي إلا بالمبادئ والأفكار والإبداع والابتكار.

والله الموفّق

(1) من رسالة اللجنة الإدارية لمجلس تنمية الإبداع الثقافي بالجماهيرية العظمى إلى اللجنة الشعبية العامة بشأن حقوق المؤلف ومتابعة تطبيق أحكام قانون الملكية الفكرية. 2004.

(2) منشورات الويبو – معلومات عامة مرجع سابق ص 15 .

ملاحـــق

اتفاقية : إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الموقعة في استوكهولم في 14 يوليه / تموز 1967، والمعدلة في 28 سبتمبر / ايلول 1979.

نص رسمي باللغة العربية:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

جنيف 1994

إن الأطراف المتعاقدة رغبة في الإسهام في تفاهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها .

ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري .

ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المنصفات الأدبية والفنية، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها.

قد اتفقت على ما يلي :

مادة 1

إنشاء المنظمة

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

مادة 2

التعاريف لأغراض هذه الاتفاقية :

1- المنظمة يقصد بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .

2- (المكتب الدولي) يقصد به المكتب الدولي للملكية الفكرية .

3- (اتفاقية باريس) يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس / آذار 1883 بما في ذلك أية تعديلات أدخلت عليها .

4- (اتفاقية برن) يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 9 سبتمبر / أيلول 1886 بما في ذلك أية تعديلات أدخلت عليها .

5- (اتحاد باريس) يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية باريس .

6- (اتحاد برن) يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية برن .

7- (الاتحادات) يقصد بها اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي أنشئت والاتفاقيات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد، واتحاد برن وأي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه وفقا للمادة 4 (3) .

8- (الملكية الفكرية) تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي :

- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية .
- منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفنوغرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون .
- الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني .
- الاكتشافات العلمية .
- الرسوم والنماذج الصناعية .
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية .
- الحماية من المنافسة غير المشروعة وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية .

مادة 3

أغراض المنظمة هي :

1- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول

وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما .

2- ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات .

مادة 4

الوظائف

لتحقيق الأغراض المبينة في المادة 3، فإن المنظمة، عن طريق أجهزتها المختصة، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات .

1- تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال .

2- تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد، ولاتحاد برن .

3- يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام .

4- تشجع إبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.

5- تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية .

6- تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجرى الدراسات في هذا المجال وتشجعها، وتنشر نتائج تلك الدراسات .

7- توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بـ تسجيلات حيثما كان ذلك ملائما .

8- تتخذ كل إجراء ملائم آخر.

مادة 5

العضوية

1- تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في أي من الاتحادات

بمفهومها الوارد في المادة 2 (7).

2- تكون العضوية في المنظمة مفتوحة كذلك لأية دولة ليست عضواً في أي من الاتحادات بشرط:

1) أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو إلخ.

2) أن تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية .

مادة 6

الجمعية العامة

1- أ- تشكّل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات .

ب- تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

ج- تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .

2- تقوم الجمعية العامة بما يلي :

1- تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق .

2- تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة .

3- تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات.

4- تقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات .

5- تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة 4 (3).

6- تقر اللائحة المالية للمنظمة .

7- تحدد للغات عمل السكرتارية آخذه في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة.

8- تدعو الدول المشار إليها في المادة 5 (2) "2" لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية.

9- تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

10- تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .

3- أ- يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء كانت عضوا في واحد أم أكثر من الاتحادات .

ب- يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة .

ج- بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية العامة أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية العامة، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية .

يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتوصيتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ .

فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي عدد الدول التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة مازالت قائمة في نفس الوقت .

د- مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع .

هـ- يتطلب اعتماد الإجراءات الخاصة بتنفيذ المعاهدات الدولية المشار إليها في المادة 4 (3) أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع .

و- يتطلب اعتماد اتفاق مع الأمم المتحدة طبقا للمادتين 57 و 63 من ميثاق الأمم المتحدة أغلبية تسعة أعشار الأصوات التي اشتركت في الاقتراع .

ز- يتطلب تعيين المدير العام (فقرة (2) 1) والموافقة على الإجراءات التي

يقترحها المدير العام بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية (فقرة (2) 5) ونقل المقر (مادة 10) ولا يقتصر توفر الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل أيضا في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن.

ح- لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

ط- لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

4- أ- تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام.

ب- تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

ج- تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة.

5- تشارك الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات، في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين.

6- تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

مادة 7

المؤتمـر

1-أ- يشكل مؤتمر يتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كانت أعضاء في أي من الاتحادات أم لم تكن.

ب- تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

ج- تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

2- يقوم المؤتمر بما يلي:

1- يناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي.

2- يقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر.

3- يضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر.

4- يقر التعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات المبينة في المادة 17 .

5- يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

6- يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .

3- أ- يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر.

ب- يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الأعضاء .

ج- مع مراعاة أحكام المادة 17 يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع .

د- تحدد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات عن طريق تصويت يكون فيه لمندوبي هذه الدول فقط حق التصويت .

هـ- لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

و- لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها .

4- أ- تجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة .

ب- يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء .

5- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي .

مادة 8

لجنة التنسيق

1-أ- تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما ومع ذلك فإذا كانت أي من هاتين اللجنتين

التنفيذيتين مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبتها، فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها بحيث لا يزيد عدد هذه الدول على الربع المشار إليه أعلاه ، على أن يكون من المفهوم أنه لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي يقع مقر المنظمة في إقليمها .

ب- يمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

ج- حينما تنظر لجنة التنسيق سواء في المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج أم في ميزانية المؤتمر وجدول أعماله ، أم المقترحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التي من شأنها أن تؤثر على حقوق أو التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير الأعضاء في أي من الاتحادات، فإن ربع هذه الدول تشارك في اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها نفس حقوق أعضاء هذه اللجنة وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية الدول التي تدعى للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات .

د- تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .

2- إذا رغبت الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة في أن تمثل بصفتها في لجنة التنسيق، وجب تعيين ممثليها من بين الدول الأعضاء في لجنة التنسيق.

3- تقوم لجنة التنسيق بما يلي :-

1- تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات وإما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات .

2- تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة .

3- تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاص به.

4- تقترح اسم مرشح لتعيينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما

تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير.

5- تعين مديراً عاماً بالنيابة للمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه، وذلك إذا شغر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة.

6- تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

4-أ- تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام، وتجتمع عادة في مقر المنظمة.

ب- تجتمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

5-أ- يكون لكل دولة صوت واحد في لجنة التنسيق سواء كانت عضوا في إحدى اللجنتين التنفيذيتين المشار إليهما في الفقرة (1) (أ) أو في كليهما.

ب- يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق.

ج- لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

6-أ- تعبر لجنة التنسيق عن آرائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع ولا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

ب- لأي عضو في لجنة التنسيق، حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة، أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الأصوات موضوعا لاحتساب جديد خاص يتم بالطريقة التالية: تعد قائمتان منفصلتان تحتوي إحداهما على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والثانية على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ويدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها، فإذا أوضح هذا الاحتساب الجديد الخاص أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين فلا يعتبر الاقتراح قد حاز القبول.

7- لأية دولة عضو في المنظمة وليست عضوا في لجنة التنسيق أن تمثل في

اجتماعات اللجنة بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

8- تضع لجنة التنسيق نظامها الداخلي .

مادة 9

المكتب الدولي

1- المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة .

2- يدير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائب عام أو أكثر.

3- يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأولى والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى .

4-أ- المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة .

ب- يمثل المدير العام المنظمة .

ج- يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة .

5- يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة .

6- يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

7- يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق بناء على اقتراح المدير العام وينبغي عند تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة أن يراعى في المكان الأول ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية

والنزاهة كما أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية أن تتم التعيينات على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن .

8- تكون مسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة وعليهم خلال تأدية واجباتهم إلا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أية حكومة او من أية سلطة خارجة عن المنظمة ، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يخل بوضعهم كموظفين دوليين وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي وإلا تسعى للتأثير اضطلاعهم بمسئولياتهم.

مادة 10

المقــر

1- مقر المنظمة جنيف .

2- يمكن نقل مقر المنظمة بقرار صادر طبقا لأحكام المادة 6 (3) (د) و(ز).

مادة 11

الشئون المالية

1- للمنظمة ميزانيتان منفصلتان ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر .

2-أ- تشمل ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات بنود النفقات التي تهم عدة اتحادات .

ب- تمول هذه الميزانية من المصادر التالية :

1- مساهمات الاتحادات، وتحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة .

2- الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي ولا تكون ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات أو لا تكون قد حصلت في مقابل خدمات أداها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية .

3- حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي التي لا تخص أيا من الاتحادات مباشرة والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .

4- الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة فيما عدا تلك المشار إليها في الفقرة (3) (ب)

5- الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة .

3-أ- تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقات الخاصة بعقد دورات المؤتمر وببرنامج المساعدة القانونية الفنية .

ب- تمول هذه الميزانية من المصادر التالية :

1- حصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات .

2- أية مبالغ قد تضعها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية ، على أن تحدد جمعية كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخصصه هذا الاتحاد، ويكون لكل اتحاد الحرية في عدم المساهمة في الميزانية المذكورة .

3- المبالغ المتحصلة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية المذكورة .

4- الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة للأغراض المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

4-أ- لتحديد حصة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوا في أي من الاتحادات، في ميزانية المؤتمر، تنتمي كل دولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي :

الفئة الف	10 ......
الفئة باء	3 ......
الفئة جيم	1 ......

ب- تبين كل دولة من تلك الدول الفئة التي ترغب في الانتماء إليها وذلك حين اتخاذها أحد الإجراءات المقررة في المادة 14 (1) ويجوز لتلك الدولة

أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للمؤتمر في إحدى دوراته العادية .

ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة .

ج- تكون الحصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغا نسبته إلى المبلغ الإجمالي الذي تشترك به كل تلك الدول في ميزانية المؤتمر تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المذكورة .

د- تستحق الحصص في أول يناير، كانون الثاني من كل سنة.

هـ- إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقا للائحة المالية .

5- أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضوا في أي من الاتحادات تتأخر عن دفع حصصها المالية بمقتضى هذه المادة وأية دولة طرف في هذه الاتفاقية وعضو في أي من الاتحادات تتأخر في دفع حصصها لأي من الاتحادات لا يكون لها حق التصويت في أي من أجهزة المنظمة التي تتمتع بعضويتها إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه، ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها .

6- يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية ويقدم تقارير عنها إلى لجنة التنسيق .

7- للمنظمة، بموافقة لجنة التنسيق، أن تتلقى الهبات والوصايا والإعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد.

8-أ- يكون للمنظمة رأسمال أساسي عامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضواً في أي اتحاد وإذا أصبح رأس المال غير كاف فتتقرر زيادته .

ب- تقرر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أية زيادة .

ج- يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضواً في أي اتحاد، ونصيبها في أية زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقرر فيها زيادته، ويحدد المؤتمر النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق .

9-أ- ينص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال الأساسي العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض، ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعاً لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في لجنة التنسيق ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض .

ب- يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه .

10- تتم مراجعة الحسابات وفقا لما نصت عليه اللائحة المالية من قبل دولة عضو أو أكثر من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية العامة بعد اخذ موافقتهم .

مادة 12

الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

1- تتمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو، وطبقا لقوانين تلك الدولة، بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها .

2- تبرم المنظمة اتفاق المقر مع الاتحاد السويسري ومع أية دولة أخرى قد يقام بها مقر المنظمة فيما بعد .

3- للمنظمة أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء الأخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها.

4- للمدير العام أن يتفاوض بخصوص الاتفاقات المشار إليها في الفقرتين (2) و(3) وبعد أخذ موافقة لجنة التنسيق يقوم بإبرام وتوقيع هذه الاتفاقات نيابة عن المنظمة .

مادة 13

العلاقات مع المنظمات الأخرى

1- تقيم المنظمة علاقات عمل مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى وتتعاون معها حيثما كان ذلك ملائما، ويبرم المدير العام مع تلك المنظمات أي اتفاق عام في هذا الصدد بعد موافقة لجنة التنسيق .

مادة 14

الوسائل التي يجوز للدولة بمقتضاها أن تصبح طرفا في الاتفاقية

1- يجوز للدول المشار إليها في المادة 5 أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية وعضوا في المنظمة عن طريق :

1- توقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو إلخ

2- توقيع خاضع للتصديق يتبعه إيداع لوثيقة التصديق، أو إلخ

3- إيداع وثيقة انضمام .

2- بغض النظر عن أي حكم آخر لهذه الاتفاقية، لا يجوز لدولة طرف في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن أو في كليهما أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية إلا إذا قامت في نفس الوقت بالتصديق على أو الانضمام إلى أو بعد قيامها بالتصديق على أو الانضمام إلى :

أما وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس بكاملها أو فقط مع التحديد

الوارد في المادة 20 (1) (ب) 1 من تلك الوثيقة دون سواه، وأما وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية برن بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في المادة 28 (1) (ب) 1 من تلك الوثيقة دون سواه.

3- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

مادة 15

بدء نفاذ الاتفاقية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من قيام عشر دول أعضاء في اتحاد باريس وسبع دول أعضاء في اتحاد برن باتخاذ أحد الإجراءات المبينة في المادة 14 (1) على أن يكون من المفهوم في حالة ما إذا كانت دولة عضوا في كل من الاتحادين انه سيتم احتسابها في كلتا المجموعتين، ويبدأ في ذلك التاريخ أيضا نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول غير الأعضاء في أي من الاتحادين والتي تكون قد اتخذت أحد الإجراءات المبينة في المادة 14 (1) قبل ذلك التاريخ بثلاثة شهور أو أكثر.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأية دولة أخرى بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أخذت فيه أحد الإجراءات المبينة في المادة 14 (1).

مادة 16

التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية.

مادة 17

التعديلات

1- لأية دولة عضو أو للجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء قبل النظر فيها من قبل المؤتمر بستة شهور على الأقل.

2- يتولى المؤتمر إقرار التعديلات فإذا ما اتصل الأمر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ممن ليست

أعضاء في أي من الاتحادات، فإنَّ هذه الدول تشترك أيضا في الاقتراع، أما بالنسبة لجميع التعديلات الأخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع علما بأن المؤتمر يقتصر فيه التصويت على المقترحات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منهما بشأن تعديل النصوص الإدارية للاتفاقيات الخاصة بهما .

3- يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلُّم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة ممن لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقا للفقرة(2) وذلك في وقت للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول وتصبح التعديلات التي تم إقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق، على أن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة 18

الانسحاب

1- لأية دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار موجه إلى المدير العام.

2- يسري مفعول الانسحاب بعد ستة شهور من يوم تسلم المدير العام للإخطار.

مادة 19

الإخطارات

يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع الدول الأعضاء بما يلي :

1- تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

2- التوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام .

3- الموافقات على تعديلات هذه الاتفاقية وتاريخ وضع التعديلات موضع التنفيذ.

4- حالات الانسحاب من هذه الاتفاقية .

مادة 20

أحكام ختامية

1-أ- توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتكون كل هذه النصوص نصوصا رسمية على حد سواء وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد .

ب- تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في استوكهولم حتى 13 يناير / كانون الثاني 1968 .

2- يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية وأية لغات أخرى يحددها المؤتمر وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

3- يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية ومن أي تعديل يقره المؤتمر إلى حكومات الدول الأعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن، وإلى حكومة أية دولة أخرى عندما تنضم إلى هذه الاتفاقية، وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها وتتولى حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذه الاتفاقية والمرسلة إلى الحكومات .

4- يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة .

مادة 21

أحكام انتقالية

1- حتى يتولى أول مدير عام مهام منصبه، تعتبر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى المكتب الدولي أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية.

2-أ- للدول الأعضاء في أي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفا في هذه الاتفاقية أن تمارس إذا رغبت في ذلك نفس الحقوق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك كما لو كانت طرفا فيها وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإرسال إخطار كتابي بذلك إلى المدير

العام، ويكون هذا الإخطار سارياً من تاريخ تسلُّمه ، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية العامة وفي المؤتمر حتى انقضاء المدة المذكورة .

ب- بانقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق التصويت في الجمعية العامة وفي المؤتمر وفي لجنة التنسيق .

ج- تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية .

3-أ- يمارس - أيضاً - المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية ومديرها على التوالي، ما دامت هناك دول أعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن لم تصبح طرفا في هذه الاتفاقية .

ب- يعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أنهم يعملون أيضا في خدمة المكتب الدولي خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) .

4- تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد باريس إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة .

5- تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد برن إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.

المراجع

الكتب

1- أبو اليزيد علي — الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، دار المعارف ، الإسكندرية 1967.

2- أحمد سويلم العمري — حقوق الإنتاج الذهني ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة 1987

3- بدوي طبانة — السرقات الأدبية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.

4- د. بهاء فائز — حماية الملكية الفكرية (مجابهة الممارسات التعسفية)، منشورات اتحاد المحامين العرب ، القاهرة 2002.

5- د. حسام الدين عبدالغني الصغير — حماية الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) ، منشورات اتحاد المحامين العرب ، القاهرة 2002.

6- عبدالرزاق السنهوري — حق الملكية ج 8 الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة 1966.

7- فتحي الدريني — حق الابتكارات في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت 1988

8- عماد الدين خليل — ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر (حقوق الابتكار) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت 1989.

9- عبدالحليم النوري — تاريخ النشر الإسلامي ، مكتبة الدار البيضاء ، المغرب 1088.

10- لطف الله قاري — الوراقة والوراقون في التاريخ الإسلامي ، منشورات الرفاعي للنشر والطباعة ، المغرب 1986.

11- محمد ماهر حمادة — المكتبات في العالم (تاريخها وتطورها) ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1969.

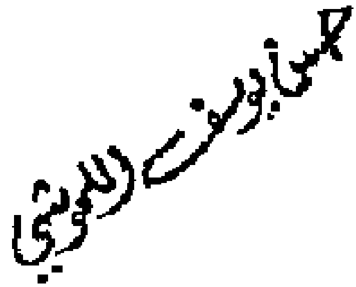
12- مجيد محمد الطالب — تاريخ المعرفة عند الإغريق ،

مؤسسة (فرانكلين واشنطة) و (دار الثقافة بيروت) (إنتاج مشترك) 1970).
13- منصور ناصف — التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (ﷺ) ديوان المطبوعات الجامعية المغرب 1983.
14- يونس عزيز — لمن الأولوية حقوق المؤلف أم حقوق القراء الناشر العربي القاهرة 1988.
15- ياسر محمد حسين — حماية الملكية الفكرية (المنظمات الدولية) منشورات اتحاد المحامين العرب القاهرة 2002.
16- الأزهر محمد — حقوق المؤلف في القانون المغربي دار النشر المغربية الدار البيضاء 1994.

الدوريات :-

1- د. سلميان صالح الغويل — حرية الفكر والتعبير بين حماية الهوية والملكية الفكرية مجلة الثقافة العربية - مجلس التنمية الإبداع الثقافي بالجماهيرية العظمى العدد 260 السنة 31 يونيو 2005.
2- عبدالقادر محمد العماري — مجلة الدوحة (الملكية الفكرية) العدد 94 - 1983.
3- منذر عبدالحسين — الملكية ووظيفتها الاجتماعية في الشريعة الإسلامية مجلة الحقوق الكويت العدد 5 السنة 6 مارس 1982.
4- شاهد على خان — اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ورعاية الإبداع الثقافي ، مجلة المجلة العربية للثقافة العدد 14 مارس 1988
5- سعيد أحمد المهدي — الملكية الأدبية والفنية، مجلة الدوحة عدد يونيو 1976
6- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) — منشورات 400A (معلومات عامة) جنيف 2004.
7- صحيفة العلم المغربية — عدد 11 ابريل 1994.

الفهــرس

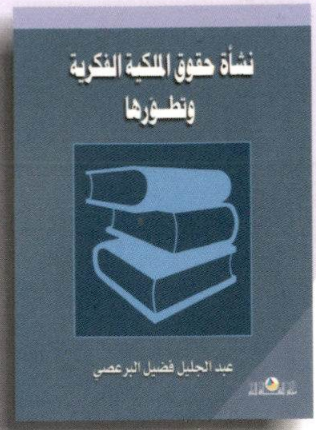




سيرة ذاتية مختصرة

أ. عبدالجليل فضيل البرعصي

* من مواليد شحات 1944.
* ماجستير في القانون الدولي "النظم السياسية والإدارية".
* دبلوم العلوم الموسيقية.
* إذاعي معروف باسم "عبدالجليل خالد" وذلك في إعداد وتقديم البرامج المسموعة والمرئية والتلحين والتأليف الموسيقي.
* له أكثر من 250 لحناً لمختلف المطربين والمطربات الليبيين والعرب.
* أمين فرع رابطة الفنانين ـ بنغازي "سابقاً".
* عضو اللجنة الإدارية لمجلس تنمية الإبداع "سابقاً".
* عضو اللجنة العليا لرعاية الطفولة بالجماهيرية العظمى.
* عضو برابطة المستشارين القانونيين.
* مدير المكتب القانوني بإذاعة الجماهيرية ـ بنغازي.
* يعد الآن لدرجة التخصص الدقيق الدكتوراة في القانون.
* من مؤلفاته :
  - التنظيم القانوني للصحافة في ليبيا.
  - حقوق المؤلف في القانون الليبي.
  - القانون الليبي وجرائم الصحافة.
  - الموسيقى الشرقية والأفريقية وأثرها فى موسيقى العالم.
  - الأغنية الليبية .. تاريخها وتطورها.
  - الهيمنة العالمية للإعلام الغربي "تحت الطبع".
  - مقالات أسبوعية تحت عنوان (ظواهر فنية) بصحيفة الجماهيرية.



▪ يقدم مجلس الثقافة العام للقارىء الكريم مجموعةً من إصداراته الجديدة المتنوعة، التي تتضمن أجناسًا أدبيةً وفنيةً، تهدف إلى دعم الكتاب ونشر المعرفة وتنمية الذائقة الجمالية وإثراء الحركة الثقافية .. آمِلاً إسهامًا جادًّا يضيف إلى الحراك الثقافي رصيدًا مميزًا وفضاءً جديدًا للمعرفة وللحياة.

مجلس الثقافة العام